جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الدور الرقـابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطـالبين:

إدير وسـام

عرول عبد الحق

تحت إشراف الأستـاذ:

د. قـاسيمي يوسف

أعضـاء لجنة المنـاقشة

الأستـاذ بوخلو مسعود، جـامعة بجـاية ---------- رئيساً.

د. قـاسيمي يوسف، أستـاذ محاضر قسم "أ"، جـامعة بجـاية ---------- مشرفا ومقررا.

د. شيتر عبد الوهـاب، أستـاذ محاضر قسم "أ"، جـامعة بجـاية ---------- ممتحناً.

تـاريخ المنـاقشة : 03 جويلية -2022

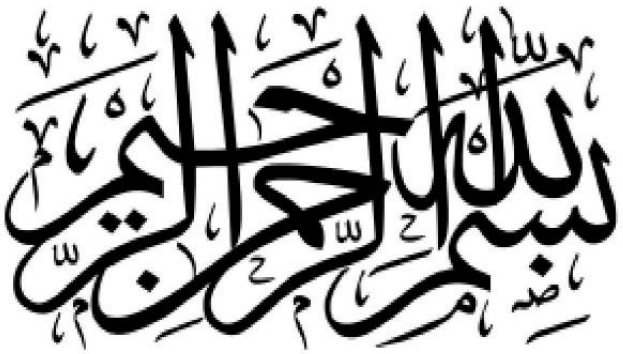

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الحمد الله على ما منحنا إياه من الصبر والمثابرة لإتمام هذه المذكرة.

نتوجه بالتقدير والشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "يوسف قاسيمي" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولإرشاداته ونصائحه القيمة طيلة فترة إعداد هذا البحث وصبره علينا، جزاه الله خيرا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقيمها، جزاكم الله خيرا.

والشكر موصول إلى كل أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

بتوفيق من الله....

إلى مدرستي الأولى والنور الذي ينير دربي أبي الرؤوم وقرة عيني أمي الحبيبة ونبع الحنان

إلى أختاي الحبيبتان سميرة وسعيدة وأخي سندي نسيم

إلى برعم العائلة وأخر العنقود أويس وأمل

إلى الصديقتان العزيزتان نور الهدى أوزيب

ورحموني سيلينه

إلى زوهرة التي كانت بمثابة محفزة لي

وإلى صديقات المشوار الدراسي بناي سيلينه و علوط ميليسة

وإلى الزميل عرول عبد الحق

واللهم صلى وسلم على سيدنا محمد

وسام

إهداء

إلى من أوصانا الله بهما وقال: وبالوالدين إحسانا..... إلى والديا الكريمين أمد الله في عمرهما، التي لا تستطيع كل الكلمات والأفعال أن تعطيهما حقهما الى النهار المتدفق بالعطاء والذي أنار لي دروب العلم وشجعني دائما على التعلم والحب العلم

إلى أختي وإخواتي وزوجتهم الذين ساندوني وحثوني على تجاوز المصاعب والمواصلة

الى البراعم الصغار "ادم" "سابين" "يسرى" "رتال" "أنس" "سامي" "محمد انس" "هاجر"

أهدي كذلك ثمر جهدي وعملي إلى عائلة «عرول» بدون استثناء، إلى كل من شجعني وساندني من بعيد او من قريب وحثني على المواصلة

إلى الزميلة إدير وسام التي كانت خير عون لي.

كما لا أنسى كل من علمني طيلة مسيرتي الدراسية بكل أطوارها ومراحلها، خاصة الأساتذة الذين استفدنا منهم الكثير.

عبد الحق

قائمة لأهم المختصرات

أولا/باللغة العربية

اللجنة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج.ر.ج.ج.ش.د: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

م.د.ص.أ: المجلة الدولية للصليب الأحمر

ثانيا/باللغة الأجنبية

- CICR : Comité international de la croix rouge
- Ibid : ibidem
- IRRC: International Review of the Red Crosse
- Op.cit : (opere citato) : dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur
- P : page.
- p.p : page à page.
- PUF : Presses Universitaires de France.
- V : volume.

مقدمة

لقد كان مصطلح الحرب مصاحب للإنسان منذ أن وجد على سطح الأرض فالإنسان طوال حياته شهد العديد من الحروب في تاريخ البشرية، فلم ينعم بالعيش في أمن وسلام وكان هاجس الحرب يلاحقه أينما ذهب، ويعود ذلك لغياب قواعد وقوانين تحكم تصرفات الأطراف المتحاربة وتعمل على الحد من النزاعات التي تخلف مآسي وآلام لضحايا هذه النزاعات ،بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من معاناتهم والحد من الآلام الزائدة التي يتعرضون لها، ظهرت منظمة غير حكومية تعمل على التقليل من هذه المآسي التي تشهدها الانسانية، وكان مؤسس هذه المنظمة" هنري دونان "شاهدا على معركة" سولفرينو "عام 1859 التي شاهدت دمارا مروعا و ألف كتابه المشهور" تذكار سولفرينو "ذكر فيه المأساة التي شهدتها الإنسانية آنذاك، وكان حاضرا وشاهدا عليها ودعا الى وجوب اغاثة جرحى الحروب في ميدان النزاع، من خلال تشكيل لجنة تهتم بالضحايا وتسعى الى حمايتهم وصياغه قواعد قانونية تنظم سير الحروب والنزاعات وتتضمن حماية واغاثة الجرحى والمرضى.

لقد تم انشاء لجنة تهتم بإغاثة الجرحى تسمى" **باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين**" ثم اصبحت في سنة 1880 تسمى" **باللجنة الدولية للصليب الاحمر**" وهي منظمة غير حكومية، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة يحكمها القانون السويسري، وهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم، تبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزه، كما توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.[1]

انشأت في 9 فيفري 1863 بجنيف، وكان عدد اعضائها (5) أعضاء ثم ارتفع إلى (7) اعضاء خلال الحرب الفرنسية البروسية (1870-1871)، ثم بلغ عدد أعضائها (16) عضواً، ثم بنهاية الحرب العالمية الأولى، وصل عدد أعضائها الى (20) عضواً، ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة، وتنص المادة (7) في الفقرة (1) من النظام الأساسي للجنة

[1] -**FRANCOIS Gigon,HENRI Dunant**, L'Epopée de la Croix Rouge,Gallimard,1960, P 27.

الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:" **تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المواطنين السويسريين ويتألف من (15الى25) عضوا ".**[1]

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية من آليات حماية القانون الدولي الإنساني، إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام1977 ،2005 نصت على جملة من الآليات الوطنية والدولية التي يكون الهدف منها العمل على حماية قواعد القانون الدولي الانساني، وتعد اللجنة احد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ هذه القواعد ويظهر الدور الرقابي للجنة من خلال عملها الميداني أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تكون كشاهد عيان على أحداث الحرب وتعمل بدورها على حماية الضحايا وتقدم مساعداتها لهم سواء المادية أو المعنوية، وتعمل على حماية الفئات الضعيفة أثناء الحرب كالنساء والاطفال خاصة، وتعمل على تقديم اخطارات وتقارير إلى الدول الأطراف في النزاع وتحثهم على التمسك واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

تتمثل أهمية الموضوع في كونه يعالج الدور الفعال للجنة خاصة في المجال الرقابي، فاللجنة تعتبر بمثابة حامي وحارس للقانون الدولي الإنساني، ونظرا للجهود الفعالة التي تبذلها اللجنة في مناطق النزاع خاصة ما بدر منها أثناء النزاع اليمني الذي لا يزال قائما الى يومنا هذا، إضافة إلى النزاع الحديث الذي يشهده العالم بين اوكرانيا وروسيا، بحيث اثبتت اللجنة الدور الفعال لها من خلال مساعدتها في تحرير المدنيين المحاصرين في مصنع" أوزفستال "بأوكرانيا، من قبل القوات الروسية ومراقبة كافة النشاطات العملية في الميدان .

[1] -راجع المادة 07 من -النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المقرر في 21 يونيو /حزيران عام 1973 ، والمعدل في 20 يوليو /تموز 1998 ، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 8 ايار/ماي 2003، على الموقع :
www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross تمّ الاطلاع عليه في 2021/12/12 على الساعة 19:00

[2] - **محمود شريف بسيوني**، القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1999، ص 32.

بالنظر إلى أننا شهدنا في السنوات الأخيرة الكثير من الحروب فيما يتعلق بأشياء تافهة وبدون فهم لماذا لا يتطلب الأمر سوى جملة واحدة أو فعل واحد لإشعال الحرب، سواء كانت حربًا أهلية أو حربًا سياسية وحتى حربًا مسلحة في الواقع، وهذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع الخاص بمراقبة اللجنة الدولية الصليب الأحمر على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تبيان الدور الفعال للجنة الدولية في ميادين النزاع مثل النزاعات التي حدثت مؤخرًا في العراق واليمن وحتى أوكرانيا مؤخرًا.

استلزم البحث في الموضوع أن نعتمد على المنهج التاريخي والوصفي لتبيان الجهود المبذولة من قبل اللجنة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتحليلي من خلال تحليل القواعد التي تنظم عمل اللجنة. وباعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر حارسة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قسمنا البحث تقسيم ثنائي أين سنتطرق في الجزء الأول للمهام الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي خولتها لها الحركة الدولية للصليب الأحمر واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977 و2005، ثم تبيان أهم المجالات والأساليب التي تضطلع بها اللجنة الدولية (الفصل الأول).

أما في الجزء الثاني، سندرس فيه تقيم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بتبيان إيجابياتها والصعوبات التي تواجهها، ثم التطرق الى الدور الرقابي للجنة الدولية خلال ممارستها لعملها الميداني أثناء النزاعات المسلحة (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

المهام الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر الحركة الدولية للصليب الاحمر الهيئة المؤسسة للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، علما أنها مؤسسة إنسانية مستقلة عن جميع الحكومات الدولية والمنظمات الدولية، أما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وسميت باختصار بالجمعيات الوطنية لأنها تنتمي إلى البلدان التي تكمن فيها، وتقع هذه الجمعيات تحت مظلة الاتحاد الدولي واللجنة الفيدرالية.

إن الاتفاقيات جنيف اعترفت للجنة بحق مباشرة مهامها الانسانية في اطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فهذه الاتفاقيات تعتبر جوهر الأساس القانوني للدور اللجنة الدولية في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، كما تضطلع هذه الأخيرة بدور هام يتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و تتمتع بأساليب ومجلات عديدة للمراقبة على مدي التقيد بقواعده، وفي هذا الاطار نجد أن اللجنة الدولية من خلال تفويض مهامها، ومؤهلات لممارسة الدور الرقابي على مختلف التطبيقات الاجهزة ، وتعاونها مع مختلف الأجهزة الاخرى لغرض تحقيق أهداف السامية وتخفيف من وطأة الخسائر، وجعلها اكثر مراعاة للمبادئ الانسانية، وقيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمهامها على اكمل وجه، لا يجب لها اهمال مبادئها الأساسية وتستند اللجنة الدولية في اطار القانوني للدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الاحمر (المبحث الاول) وفي التعاون اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع الأجهزة الاخرى لقيام بدورها الرقابي وذكر أهم مبادئها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني للدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم اعتبار اللجنة الدولية للصليب الاحمر المنظمة محايدة، مستقلة وغير متحيزة وهو وضع يميزها عن باقي المنظمات الحكومية والغير الحكومية، فهي ذات وضع خاص، فوضعها القانوني واساسها القانوني يخول لها ممارسة مهامها ودورها الرقابي بكل سلاسة، كما أن الأساس القانوني لاتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الاحمر يخول لها مهام الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني (المطلب الأول).

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالعديد من المهام في سبيل كفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال المهام الانسانية الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف الدولية وكذلك دورها في تعين الدولة الحامية او التكفل بدورها، ثم دور اللجنة من خلال إليه الإخطارات والتقارير فهي أساليب ومجلات عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني للدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر يستند إلى أسس قانونية باعتبار هذه اللجنة منظمة دولية غير حكومية لها نظام أساسي خاص بها (الفرع الأول) تستند عليه عند القيام بمختلف أنشطتها، وتعتبر هذه اللجنة إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر(الفرع الثاني) ولقد كرست في نظامها الأساسي مواد خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية (الفرع الثالث)اعترفت لها بالحق في ممارسة نشاطاتها، خاصة ما يتعلق بالدور الرقابي وذلك بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية في شكل مواد تنص على الوضع القانوني للجنة. وكذلك تعريفها من حيث المقر الرئيسي والشارة والشعار، وتنص بعض المواد منه على المهام التي تقوم بها للجنة الدولية وهي 18 مادة.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 واعترفت بها رسميا اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،[1]تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، كل ما يتعلق بالمقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و الشارة و الشعار أدرج في نظامها الأساسي .[2]

المادة الرابعة تعتبر من بين المواد التي فصلت دورها بشكل أساسي، حيث اشارت الي ضرورة نشر المبادئ الأساسية واحترام كافة الجمعيات التي تنشئها الحركة، كما أشارت إلى المهام التي حددتها اتفاقيات جنيف وكذا الحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات.[3]

كما أنه أجاز لهذه اللجنة أن تقوم بمبادرتها من تلقاء نفسها باعتبارها مؤسسة محايدة.

بينت المادة الخامسة علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وباقي مكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، العلاقات خارج الحركة وأعضاء الحركة وأعضاء اللجنة وردت في المادتين 6-7.

[1] -راجع المادة (1) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

[2] -راجع المادة (2) من نفس النظام.

[3] -راجع المادة (3) من نفس النظام.

تتضمن المواد من 8 إلى 14 مختلف هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[1] تتضمن المادة 15 الموارد والمراقبة التي تقوم بها اللجنة، النظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر أدرج في المادتين 16-17.

دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ الذي دخل اعتبارا من 8ماي 2003 ويأخذ بعين الاعتبار التعديلات السابقة ورد في المادة 18.

إن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر أدرج مهمة الرقابة وذلك من خلال الإنذارات التي تقدمها للأطراف المعنية في النزاع المسلح، وذلك باعتبارها المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية نظرا للمهام الأساسية التي تقوم بها.[2]

إن اللجنة تقوم بدورها الرقابي والوقائي ويظهر ذلك في التدريب والعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا العمل على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر المبادرات الإنسانية حق للجنة الدولية، كما تتلقى الشكاوى وتوجه إنذارات للأطراف المتنازعة عند انتهاك القانون الدولي الإنساني.[3]

الفرع الثاني
النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر بمثابة منظمة دولية تتولى مرفق عام دولي يتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث

[1] -راجع المادة (4) من نفس النظام.

[2]- **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، طبعة أولى، دار عوينات الدولية، بيروت، 1993، ص.471.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ص12، على الموقع: http://www.icrc.org/ara/who-we-are/overview_who-we-are_htm (consulte le 18/01/2022 a 13 :00).

الطبيعية والبشرية، فتعتبر المنظمة غير حكومية الوحيدة التي أعترف لها بالشخصية القانونية وتعد من أشخاص القانون الدولي.

الحركة تنقسم إلى عدة أجهزة من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كرائدة في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، أما الفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فتبرز في مجال إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية.

إن النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أشارت إلى المهام التي تتناولها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وذلك لكونها احدى اهم مكوناتها وذلك في المادة الخامسة التي حددت دور اللجنة في الفقرات من 1-6 في المهام الموكلة للجنة في المادة الرابعة من نظامها الأساسية هي نفسها في الفقرات الثانية و الثالثة أما 4و 5و6 لقد اضافت مهام جديد خاصة بالدور الرقابي للجنه اثناء تنفيذ قواعد القانون الدولي ومن اهم هذه المهام القيام بإقامة علاقات مع مختلف الأجهزة والكيانات الوطنية والدولية التي تستطيع ان تساعد اللجنة في القيام بمهامها. حصول اللجنة الدولية للصليب الاحمر على التفويضات من طرف المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر يكسب اللجنة فعالية على مستوى الدولي. وعلى الرغم ان قواعد عمل للجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر مجرد أنظمة داخلية لهيئات غير حكومية وتعتبر غير ملزمة إلا أنها ساعدت اللجنة في القيام بدور الرقابة أثناء النزاعات المسلحة.[1]

تقضي المادة الثانية من النظام الأساسي للحركة على أن تتعاون الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الأربع ل عام1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 أن أجهزة الحركة طبقا لأحكام هذه الاتفاقيات وهذا النظام الأساسي ومختلف قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

[1] -**BUIRETTE Patricia**, Droit international humanitaire La Découverte, Paris,1996, P.31.

[2]- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص.161.

الفرع الثالث

أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية

بعد الحرب العالمية الثانية وما شاهدته العالم من مأسي وأضرار دعت الحكومة السويسرية الى مؤتمر الدبلوماسية الذي عقد في جنيف سنة 1949 والذي أسفر عنه إبرام أربع اتفاقيات:

- الاتفاقية الأولى: نصت على تحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: تناولت تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة: تضمنت أسري الحرب
- الاتفاقية الرابعة: نصت على حماية الاشخاص المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 بروتكولاتها الإضافية تعتبر بمثابة الأساس الرئيسي للدور الرقابي للجنة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني وذلك سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ومن بين الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر المهام الإنسانية وكذا مهام الرقابة وذلك حسب المادة 30 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 التي تنص على :«..... **لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض خدماتها على الدول أطراف النزاع**». وهذا المهام تكون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

أما المواد 10/9/9/9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة على التوالي فقد كرست دور للجنة ومهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وقد نصت على ما يلي: «**لا تكن احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية لصليب الاحمر او اي هيئة إنسانية اخرى....**».[2]

كما أن المادة 18 من البروتكول الإضافي الثاني تضمنت الدور الإنساني للجنة ونصت على ما يلي:

[1] -**نزار العنبكي**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص446.

[2]- راجع المواد 10.9.9.9 من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

"ـيجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادراتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

ـتبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت والغير قائمة على أي تميز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية[1]."

للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة بمختلف الأنشطة الإنسانية بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة والمساعدات الإنسانية التي تقدم لهم وذلك بموافقة أطراف النزاع أولا كما تقوم اللجنة بدورها الرقابي من خلال الرقابة الميدانية لها أثناء النزاعات وحرصها على تطبيق الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قيامها بمختلف مهامها الإنسانية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها وسيط إنساني محايد وغير متحيز تعمل كبديل للدولة الحامية في سياق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977.

للجنة نفس حق الدول الحامية في الوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين الذين تغطيهم اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

إن اتفاقيات جنيف أقرت مهام أخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل في زيارة مخيمات السجناء العسكرين والمدنيين، وإرسال المعونات إلى أسري الحرب والمعتقلين المدنيين، وسكان الأراضي المحتلة وتنظيم النقل بالسفن والقطارات والشاحنات وإنشاء المناطق والمخيمات الصحية التي يتول الأطباء بلا حدود وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومتطوعي الجمعيات المحلية مهمة تقديم العناية

[1]- راجع المادة 18 من البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 1977/08/08، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16 ,ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 20,صادر في 1989/05/17.

الصحية اللازمة للمرضى والجرحى والمنكوبين الذين يتوجهون لدي المراكز الصحية التي تحمل شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبذلك يصبح كل المرضى والجرحى تحت حماية اللجنة ولا يمكن أن يأخذهم طرف النزاع تحت أي ذريعة أو حجة كانت وهنا يظهر الدور الرقابي للجنة بحيث تكون كشاهد على كل الأعمال العسكرية التي يقوم بها أطراف النزاع.

كما وكلت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إنشاء وكالات الاستعلام عن أسرى الحرب والمدنيين، وهي أجهزة اكتسبت اليوم صفة الدوام، ويجمعها اسم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" وهناك يكمن دورها الرقابي بحيث تسهر على حماية كافة الأنشطة التي تخص المعتقلين وأسرى الحرب وكذا السهر على حمايتهم والعمل على الحفاظ على حقوقهم وكذلك العمل على عدم المسلس بكرامتهم.[1]

المطلب الثاني

أساليب ومجالات الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكثير من المهام وذلك من أجل الحرص على التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، فهي تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك راجع إلى المهام الإنسانية التي وكلتها إياها اتفاقيات جنيف (الفرع الأول)، وكذلك دورها في تعيين الدولة الحامية (الفرع الثاني)، وكذا الدور الرقابي للجنة من خلال آلية الإخطار و التقارير التي تعدها اللجنة أثناء النزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ممارسة مهامها الإنسانية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتبطت بإنشاء القانون الدولي الإنساني وتطويره بشكل وثيق وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تربط بينهما، وذلك مكن اللجنة من القيام بالعديد من المهام الإنسانية بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك جعل من أنشطة اللجنة الإنسانية تتوسع لتشمل

[1] -**فاطمة عبد اللطيف**، دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة، 2008، ص208.

كل ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا عسكرين أو مدنيين، إن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة تظهر الدور الرقابي والرئيسي والفعال لها أثناء حرصها على تطبق القانون الدولي الإنساني.[1]

إن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الدول المتنازعة يمنح لهم القانون الدولي الإنساني العديد من التسهيلات، وذلك من أجل العمل على تحقيق التطبيق الجيد والفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني في ميادين النزاع وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وهذا من خلال مختلف الزيارات التي تقوم بها لدى المحتشدات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقق من أماكن تواجدهم وكيفية معاملتهم وإذا كانوا يعاملون معاملة إنسانية فهؤلاء المندوبين يقابلون الأسرى والمعتقلين على انفراد دون وجود طرف ثالث، وبعد ذلك يقومون بإعداد مختلف تقاريرهم عن تلك الزيارات بعدها يرسلون نسخ عنها الى الأطراف المتنازعة.[2]

كما يقوم مندوبي اللجنة بجمع معلومات عن أسرى الحرب من المدنيين ويبلغونها للدولة التي ينتمي اليها الأسير، كما تعمل اللجنة على تنظيم وتسهيل الاتصالات بين الأسرى وعائلتهم، وكذلك تسهيل تبادل الأخبار بينهما عن طريق الرسائل، باعتبار هذه الخطابات الوسيلة الوحيدة التي تربط بين أسرى الحرب وافراد عائلتهم.

تسعى اللجنة للكشف عن الأشخاص المفقودين ومصيرهم وذلك في إطار مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال إنشاء وتنظيم وكالة مركزية خاصة للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية، وبالتالي تعمل اللجنة على تسهيل المحادثات بين الأطراف، أو تتلقى مختلف المعلومات عن المفقودين وتنقلها بدورها إلى أهليهم أو دولتهم وهنا تكون اللجنة قد مارست دورها الرقابي بصفة متواصلة وجيدة.

[1]-**نزار العنبكي**، مرجع سابق، ص446.

[2] -**قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الدارسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 104.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على إنشاء مختلف الهياكل الصحية والعمومية التي من شأنها مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، كما تقوم بتدريب الفرق الطبية وتزودها بمختلف الأجهزة التي تحتاجها من أجل القيام بعملها بصفة جيدة وتيسر لها عملها.[1]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة تعمل على الرقابة على التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، يمكنها التدخل في كل الحالات التي تستوجب تدخلها، ويرجع ذلك للمهام الموكلة إليها في نظامها الأساسي وكذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[2]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها ما يميزها عن غيرها من المنظمات الدولية، فهذه للجنة لها أولوية وجودها في أماكن النزاع، ويرجع ذلك لكون عملها يكون عمل ميداني وتطبيقي أكثر من عملها النظري، اللجنة لديها مصداقية وذلك بسبب إثباتها لجدارتها في التواجد في مناطق وميدان النزاع، وبالتالي تكون دائما على اتصال بالسلطات الخاصة في مناطق النزاع وتكون رقابتها رقابة عينية مباشرة على الأوضاع السائدة في ميدان النزاع.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع بواجباتهم كما تقدم يد العون لضحايا النزاعات المسلحة وذلك عملا بمبدأ الإنسانية وتكون دوما اعمال الإغاثة تحظي بالأولوية مقارنة بالأعمال النظرية، إن مختلف الأنشطة العملية التي تقوم بها اللجنة هي بمثابة تجسيد لمبدأ الإنسانية الأساسي.

تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مسرح النزاعات المسلحة يمكن لها أن تقوم بدور الوسيط المحايد بهدف فتح الاتصال بين أطراف النزاع المسلح و كذلك اقتراح حلول أخرى غير اللجوء للحرب، وبالتالي تكون بمثابة طرف ثالث يسعى لتقديم مساعي حميدة ، ورغم أن الأساس في المساعي

[1]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وحدة الخدمات الصحية، على الموقع الرسمي للجنة.
www.icrc.org/ar/what-we-do/health تم الاطلاع عليه في 18جانفي 2022 على الساعة 10:10.

[2]- اتفاقية جنيف الأربعة، المبرمة بتاريخ 12 اوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انظمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

الحميدة تكون سرية غير أنه عندما تلاحظ اللجنة الدولية وجود انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني تقدم بدورها نداء الى المجتمع الدولي وتعلق على هذه الانتهاكات بغية وضع حد لها، خلال السنوات الأخيرة تزايدت تلك النداءات خاصة في أماكن النزاع سابقا (الصومال، لبنان، فلسطين، بورما، اليمن).[1]

إن الهدف الأساسي من الأنشطة العملية للجنة هو تجنيب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر، والآلام الزائدة والعمل على صون كرامتهم رغم كل الظروف، كما تمتد من نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية وصولًا إلى تقديم المساعدات الإنسانية الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاعات المسلحة، كما تهدف اللجنة الى حماية الأشخاص الواقعين في مناطق النزاع بغرض الحفاظ على حقوقهم وتقديم مساعدات لهم.[2]

كما يعتبر حماية المدنيين أساس النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تتمركز في قلب التفويض الإنساني الممنوح لها، وأيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني، فاللجنة تتواجد دائما في قلب الحدث حيث يتعرض المدنيون لمخاطر بالغة.[3]

الفرع الثاني

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعيين الدولة الحامية والتكفل بمهامها الإنسانية

الدور الرقابي للجنة من خلال تعيين الدولة الحامية والتكفل بمهامها ان اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول اسندت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام جديدة كتعيين الدولة الحامية

---

[1]- **محمد أحمد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ب.ن، ص279.

[2]- راجع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، "الحماية" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (consulte le www.icrc.org/ar/document/25D8/25A7/25D9 12/01/2022 a 10 :10).

[3] -**إنصاف بن عمران**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009-2010، ص98.

أو القيام بدور البديل عنها. ويقصد بالدولة الحامية دولة محايدة أخرى ليست طرف في النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقا لوثائق القانون الدولي الانساني[1].

كما يعرفها الاستاذ "إيف ساندو" بأنها دولة تكافلها دولة أخرى بهدف رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة.[2]

تعرف الدولة الحامية أيضا بأنها دولة محايده توافق في حاله قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح طرف النزاع لدى الطرف الأخر وتكون على استعداد على وجه الخصوص للقيام بالمهمات ذات الطابع الانساني.[3]

عرفها البعض ايضا: "**بأنها تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع احدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر وحماية رعاية ذلك الطرف والاشخاص التابعين له**". [4]

لقد نصه الاضافي الاول لعام 1977 على نظام الدولة الحامية من خلال نص المادة الخامسة بهدف تعزيز النظام الذي كرسته الاتفاقيات الاربعة تفرض هذه المادة على أطراف النزاع تطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع من اجل تمييز وتامين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبرتوكول الاضافي الاول.[5]

---

[1]- **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص244.

[2]- **بوغانم أحمد**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، الامل للطباعة، الجزائر، 2013، ص99.

[3]- **نخار هشام**، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الانساني في افريقيا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1, السنة الجامعية 2015/2014, ص 265.

[4] -**خليفة ابراهيم أحمد**، الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 102.

[5] -البروتكول الإضافي الأول الاتفاقيات جنيف الأربعة، مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

يظهر الدور الرقابي للدولة الحامية من خلال محتوى المواد 8/8/9/8 من اتفاقيات جنيف الاربع على التوالي لعام 1949 حيث ورد نص هذه المواد كما يلي :"**تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكفل برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا بهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقه الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية الى اقصى حد ممكن .....ويكون ذلك بصفه استثنائية ومؤقته .**"

يمكن للجنة الدولية أن تقوم بعرض مساعداتها من خلال المساعي الحميدة على أطرف النزاع، من اجل تعيين الدولة الحامية وإذا ما تعذر عليها الاتفاق على تعيينها، وتطلب اللجنة الدولية من كل طرف أن يقدم قائمة تتضمن اسماء خمسة دول على الاقل تقبل عملها كدولة حامية للطرف الأخر، كما يمكن أن تطلب من كل طرف أن يقدم قائمة بأسماء خمس دول على الاقل تقبل عملها كدول حامية للطرف الاخر بحيث تقدم هذه القوائم الى اللجنة خلال أسبوعين، وبعد استلامها للقوائم تقوم بمقارنتها واختيار دولة واحدة تكون موجودة في كلا القائمتين.[1]

كما يمكن للجنة بصفتها هيئة محايدة أن تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية، وذلك بأن تعرض خدماتها للقيام بهذا الدور ويكون ذلك عندما لا تتفق اطراف النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية، أو كانت قد حددتها واذا قبلت الأطراف أن تقوم اللجنة بالمهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية[2]، وتقوم هنا اللجنة بدور الوسيط المحايد التي تعمل على تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة، وتقوم هنا اللجنة باقتراح حلول لفائدة الاشخاص المسؤولين عن حماية القانون الدولي الانساني وذلك بسبب المصداقية التي تتمتع بها لدى الاطراف.[3]

---

[1]-**نزار العنكبي**، مرجع سابق، ص 441.

[2] -**نغم اسحاق زيا**، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004 ص 240.

[3] -**بوعيشة بوغفالة**، حماية أفراد وأعيان الخدمات الانسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص163.

تضطلع اللجنة الدولية بمهام الدولة الحامية في الاوضاع التي لا توجد فيها دوله حاميه تؤدي وظيفتها فقد اسست له المواد 11/10/10/10 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة والمادة **الخامسة** من البروتوكول الإضافي الأول حيث جاءت في الفقرات 01,02,03 من المواد 11/10/10/10 المشتركة ما يلي: «**للأطراف السامية المتعاقدة أن تعهد في أي وقت إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات جيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية**».

يكمن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في قيامها بدور الدولة الحامية، بحيث تعمل على الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني واحترامه من طرف كل أطراف النزاع المسلح.

الفرع الثالث

الدور الرقابي للجنة من خلال آلية الاخطار والتقارير

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالعديد من المهام الإنسانية وذلك عندما تكون في ميدان النزاع المسلح، بحيث يكون لها موقع استراتيجي يمكنها من ملاحظة كل ما يحصل خلاله النزاع وهذا يمكنها من تقديم خدماتها ومبادراتها بشكل فعال، وذلك يؤهلها لتقديم الشكاوي[1]عند ملاحظة وجود انتهاكات، وتقوم بدورها بتحذير الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الانساني وتنبيههم عن ما قامت باختراقه من قواعد القانون الدولي الإنساني، أما عند القيام بما هو محظور أو عند مخالفة ما هو موجود في القانون[2] وهذا يكون في شكل اجتماعات مع مختلف السلطات السياسية أو العسكرية سريا واذا ما بات المسائل السرية بالفشل بين اطراف النزاع وعدم رجوعهم عن الانتهاكات التي قامت بها، فإن اللجنة تنتقل الى التدخل بالاحتجاج المباشر لدى السلطات المسؤولة عن تلك الانتهاكات، وذلك بإعادة لفت انتباههم واقتراح حلول أخرى مناسبة لهم والتي تضمن حماية كل الفئات التي حددها القانون الدولي الانساني، والعمل على تجنب هذه التجاوزات[3] يكون الاحتجاج الذي يقدمه عبارة عن ملاحظات شفوية، كما يمكن أن يكون عبارة عن تقرير كتابي مفصل حول هذه المخالفة مع تقديم

[1] -راجع المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] -**مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص402.

[3] -**بوعيشة بوغفالة**، مرجع سابق، ص 163.

ارشادات عن ما يجب أن تقوم به لتفادي هذه الانتهاكات ،ويكون ذلك بشكل سري وفقا لمبدأ السرية بحيث أن العمل السري يمكن أن يساعد الاشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، كما تعتبر طريق أساسي للوصول الى الضحايا في الوقت المناسب كما يمكن اعتبارها الوسيلة الوحيدة لترسيخ الثقة بين الاطراف والعمل على تحسين أوضاع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ، إن التمسك بمبدأ السرية في اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا يعني التحكم والبعد عن الاوضاع التي تحدث داخل ميدان ،إلا أنه اللجنة تعرض بعض القضايا للبلدان المتضررة من النزاعات وتقدم انذارات واعلانات وكذا بيانات صحفية عن الأمن أو النزول أو عن حقوق المحتجزين بصورة عامة وتكون السرية خاصة في المقابلات بين أسرى الحرب[1].

"أعرف أنه باستطاعتنا تغيير الاوضاع من خلال اتباع هذا الاسلوب في العمل لأنني شاهدت ذلك مرات عديدة. ونتوصل احيانا الى التأثير اهلها أكثر من وضع أخر وقد يحدث ذلك بشكل بطيء. ويعلم مندوبين انه حتى بدون احراز تقدم فورا يكون مجرد وجودنا هناك كافي في بعض الاحيان. ويمكنك أن ترى ذلك في عينيه سجين جالس في زنزانته او على وجه امرأة تحاول إطعام أطفالها في خضم الحرب وعندما يكون بصيص الأمل فان مجرد المعرفة بان أحد ما يبالي بأمرك من شانه ان يخفف من حده الضيق.

ما أعرفه بكل تأكيد هو أن الثقة لا تبنى بين عشيه وضحاها ولا بد من الوقت والتفاني والمثابرة الاقامة حوار بناء مع اشخاص لا يحبون في اغلب الاحيان سماع ما نقوله ولكن في الكثير من الاوقات يستمعون الينا وارى في ذلك سببا يجعلني أؤمن بان السرية ما زالت صالحه مع مرور السنين."

كان هذا حديث السيد "**دومينيك شتيلهارت**" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الاحمر عندما سئل عن قناعته الشخصية عن اسلوب السرية الذي تتبعه اللجنة.

إن الهدف الرئيسي من اتخاذ السرية كمبدأ من مبادئ اللجنة هو تفادي المزيد من الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، وكذلك حث الاطراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني الا انه في حالة

[1]- **مرجع نفسه**، ص 164.

عدم الجدوى من هذا المبدأ والتمادي في هذه الانتهاكات التي يمارسها أطراف النزاع تقوم اللجنة بتغيير اسلوبها، وتتخذ دور المراقب ويكون ذلك بمناشدة المجتمع الدولي خاصه مجلس الامن الدولي بهدف وضع حد في الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الانساني.[1]

ولا تلجا اللجنة الدولية الى المجتمع الدولي الا بعد تقييم الوضع وتلجا اللجنة الى مجلس الامن فقط في هذه الشروط التالية:

- تمثل هذه الافعال انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الانساني.
- فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع الايقاف تلك الانتهاكات.
- ان يكون هذا الاعلان في صالح الضحايا.
- ان يكون رصيد الانتهاكات قد تم بمعرفه مندوبي اللجنة أنفسهم وان تكون معلومة للجميع.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتقديم العديد من الاخطارات والنداءات والتقارير جراء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني في العديد من النزاعات (الصومال، رواندا، يوغسلافيا سابقا....).

كما تقوم اللجنة بآلية الاخطار من خلال تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على لفت انتباههم الى التجاوزات التي ترتكبها في حقه. كما ان نشر التقارير التي تقوم بها هذه اللجنة يعتبر وسيله من وسائل اللجنة في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني وبالتالي تعتبر هذه الوسيلة كاليه للرقابة والضغط على أطراف النزاع.[2]

---

[1]-السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولكنها غير مشروطة مقابلة مع السيد "**دومينيك شتيلهارت**" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية بتاريخ: 12 /2010/10، منشورة في الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تمّ الاطلاع على الموقع التالي في 2022/03/13 على الساعة 13:10.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm (consulte le 01/03/2022 a 19 :10).

[2] - **بوعيشة بوغفالة**، مرجع سابق، ص164.

في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقوم اللجنة بنشر التقارير بل تكلف مندوبيها بإجراء مفاوضات بخصوص تحسين ظروف المحتجزين او العمل على هدنة لغايه اجلاء الجرحى والمرضى من ميدان النزاع. الا انه قانونيا يمكن للجنة نشر تقاريرها بغرض ممارسة عملها الإنساني وهنا يكمن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاعات المسلحة [1].

[1]-**TORRELI Maurice**, le droit international Humanitaire, collection que sais-je, Paris édition P.U.F 2eme Edition, 1989, P 25.

المبحث الثاني

تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأجهزة الأخرى للقيام بدورها الرقابي وأهم مبادئها

تسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى حماية القانون الدولي الانساني والحرص على مدى تطبيقه للقيام بهذه المهام لابد للجنة أن تستعين بهيئات نيابية أخرى وذلك بالتعاون مع أجهز الحركة الدولية للصليب الاحمر ومع منظمات الامم المتحدة (مطلب الاول).

كما أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم على العديد من المبادئ التي تساعدها أثناء أداء دورها الرقابي ومنها مبادئ اساسية وثانوية واخرى تنظيمية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعاونها مع الأجهزة الأخرى

ان القانون الدولي الانساني والنظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر يعتبران اللجنة الدولية كهيئة خاصة مسؤولة عن حماية القانون الدولي الإنساني من خلال العمل على نشر قواعد القانون الدولي الانساني بهدف حماية مختلف ضحايا النزاعات المسلحة وحماية ممتلكاتهم والسعي لحفظ كرامتهم ويكون ذلك من خلال العمل على اقامة علاقات التعاون مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الاحمر (الفرع الأول) وكذلك التعاون مع مختلف المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة (فرع الثاني).

الفرع الاول

تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن قسم الخدمات الاستشارية الذي انشأته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تطوير القانون الدولي الانساني، يعمل على مساعدة جميع الدول ويحثها على الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949والتصديق عليها وكذا البروتوكولين الاضافيين بهدف تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ويكون ذلك بالتعاون مع مكونات الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

تشكيل جمعيات طوعيه للإغاثة في كل أنحاء العالم كان من اقتراح مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "**هنري دونان** "في كتابه المشهور" **تذكار سولفرينو** "بهدف تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وكذا تطوير القانون الدولي الانساني خاصه على المستوى الوطني للدول .لهذا يعتبر تعاون اللجنة الدولية في الصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية في كل انحاء العالم يهدف لحماية هذا القانون فحسب المواد فحسب **المادة 05** الفقرة04/05/06 من النظام الاساسي للحركة الدولية ما يلي:« **أ .تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة الجمعيات الوطنية ....لإعداد العمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها وتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني».**

تعتبر الجمعيات الوطنية أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الاساسية وذلك لكونها تربط بين السلطات المحلية العامة وكذلك اللجنة.

فالجمعيات الوطنية تعمل على حث حكومتها على الانضمام الى القانون الدولي الانساني والمصادقة عليه وذلك بهدف حماية كرامة الانسان اثناء النزاعات المسلحة .فتقوم بنشر الوعي لدى السلطات الوطنية وتحثها على نشر قواعد القانون الدولي الانساني لدى كافة شرائح المجتمع الدولي خاصة على المستوى العسكري لكونه أحد اهم أطراف النزاع[1].

ان المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الاحمر المنعقد في مانيلا 1981 أقر أنه على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤولية مساعدة بلدانها من اجل تشكيل لجنة تتولى مهمة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

في المؤتمر الخامس والعشرون المنعقد في جنيف سنة 1986 قامت بتوجيه نداء للمجتمع الدولي للإنشاء هذه اللجنة.[2] كما انه في المنطقة العربية نجد ان التقارير الوطنية المقدمة من الدول خلال الاجتماع الإقليمي الذي انعقد في امارة ابو ظبي المقدمة في عام2012 ، خلصت الى انه يكاد العديد

[1] -**BUIRETTE Patricia**, Op-cit, P131.

[2]-**محمد حمد العسيلي**، القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د .أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006، ص 351.

من الدول التي هي في طريقها للإنهاء الاجراءات التشريعية الخاصة لديها وطنية لديها وهي فقط : العراق وعمان.[1]

التعاون فيما بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية ليس فقط من اجل تطوير القانون الدولي الانساني بل يهدف الى الاستعداد للعمل الميداني اثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الرقابة على مدى احترام القانون الدولي، وذلك من خلال الإغاثة التي يقدمها للضحايا تعمل هذه الجمعيات جنبا الى جنب مع اللجنة الدولية بهدف التخفيف من المعاناة الانسانية.[2]

يهدف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر[3] الى العمل في جميع الأوقات على تسهيل الأنشطة الإنسانية التي يقوم بها الجمعيات الوطنية بغلط تخفيف المعاناة التي يعيشها ضحايا، فتنص **المادة 6** فقرة4 " **للحركة على ان الاتحاد يقوم بمساعده اللجنة في الترويج للقانون الدولي الانساني وتطويره كما يقومون بإبرام اتفاقيات لتوحيد سير الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما".**

الفرع الثاني

التعاون مع منظمة الامم المتحدة

إن منظمه الامم المتحدة هي منظمة دولية حكومية ذات اختصاص عالمي، ذلك نظرا للمهام التي تضطلع بها وعلى راسها حفظ السلم والامن الدوليين، وذلك من اجل تجنب تكرار ما حدث اثناء الحربين العالميتين الاولى والثانية، وحتى لو كان ذلك باستعمال القوة في العلاقات الدولية او التهديد باستعمالها حسب المادة الثانية فقره 4 من ميثاقها ولأجل الحفاظ على كرامة الانسان وصونها عملت

[1] **شريف عتلم، ومحمد رضوان بن خضراء**، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي، 2011-2010، ص 8 .

[2] -**ديفيد ديلابرا**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، د .مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 392.

[3] -سمى سابقا الفدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويعتبر الاتحاد منظمة انسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي (منهجي) كما أنه يتكون من جمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر، وهو يعمل بموجب دستوره الخاص، راجع نص المادة 6 من النظام الأساسي الحركة الدولية للصليب الاحمر.

على توثيق روابط العلاقة فيما بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تطوير القانون الدولي الانساني.

في 16 ابريل 1990 منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب قرار صادر عنها مركز المراقب في منظمة الامم المتحدة، وذلك عرفانا لها بالدور الفعال الذي تقوم به اللجنة اثناء ممارستها لمهامها الإنسانية .فهذا المركز منح للجنة الدولية للصليب الاحمر حق المشاركة في الدورات واشغال الجمعية العامة، بهدف تعزيز التعاون بينها بينهما في مجال العمل الانساني، باعتبار ان المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر تكمل المهام التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة.[1]

إن التعاون بين اللجنة ومنظمة الامم المتحدة يظهر ذلك من خلال وضعها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية، من بينها اتفاقيات منع إبادة الجنس البشري، والمعاقبة عليها في سنة 1948 بهدف حماية الإنسانية من آثار هذه الجريمة الشنيعة،[2] وفي 22 ابريل1968 دعت الجمعية الى عقد مؤتمر دولي في طهران من اجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية اثناء نزاعات المسلحة، فكل من اللجنة و هيئة الامم تسعى لحفظ كرامة الإنسان في الحرب و السلم.

تعتبر التوصية رقم 44/24 الصادرة بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة التي استندت الى المبادئ التي تعمل بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[3] من اجل التطبيق الامثل لاتفاقيات القانون الدولي الانساني .وكذلك اعتماد اتفاقيات دولية اخرى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المدنيين والأسرى والمقاتلين.[4]

---

[1]- **إبراهيم أحمد خليفة**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2007 ، ص 97.

[2] - **سعد سالم جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص207.

[3] - **علي أبو هاني، عبد العزيز الغشاوي**، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص169.

[4] -**جعفور اسلام**، مبدا الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات طابع الدولي مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص60.

في الدورة 25 للجمعية العامة المنعقدة في 09 ديسمبر 1970 اصدرت الجمعية العديد من التوصيات من اجل تطوير القانون الدولي الانساني والتي ساهمت في اعتماد الدول للبروتوكولين الاضافيين لسنه 1977 ومنها التوصية 2675 الخاصة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهامهم اثناء النزاعات المسلحة، وكذلك التوصية 2676 المتعلقة بمبادئ الاساسية لحقوق المواطنين المدنيين اثناء النزاعات المسلحة[1].

لقد حثت الجمعية العامة على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني رقم 51 /155 وكذلك رقم 96 /53في 1998 وكذلك قرارها 57 /337 في2003.[2]

كما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى قوات حفظ السلام الدولية بالتعاون مع منظمه الامم المتحدة، من خلال العمل على تدريب هذه القوات المسلحة المتعددة الجنسيات التابعة للمنظمة بهدف احترام القانون الدولي الانساني اثناء تأديتها لمهامها.[3]

ان تعاون اللجنة الدولية في الصليب الاحمر مع منظمات متخصصة كالمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، بهدف توفير الحماية اللازمة وتقديم مساعدتها الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة كما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال دورتها في سنة 2009 على التدريب واعداد العاملين للمفوضية بهدف قواعد القانون الدولي الانساني.

تظهر علاقة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمنظمه الامم في مجال حماية اللاجئين، خلال الدورة 58للجنة التنفيذية المنعقدة من 1-5 اكتوبر 2007 لقد صرح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر على

[1] -كما أصدرت توصيات رقم 2674 ،2676 ،2677، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أنظر في ذلك سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 208.

[2] -ينص القرار51/155 على: "تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير، والحاجة الى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الدولي".

[3]- هيئة الأمم المتحدة "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدي الأمم المتحدة" 2008/08/12، على الموقع: www.hrlibrary.umn.arab/icrc13.html. تم الاطلاع عليه في 2022/02/14 على الساعة 13:10.

ما يلي :**"لقد عاشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تاريخا طويلا من التعاون، اذ يجمعنا رابط وثيق وتطلع مشترك، لمد اليد العون الى ملايين الاشخاص المحتاجين للحماية والمساعدة .ولقد جعلنا من تحسين والتنسيق في العمليات بندا بالأولوية في اجتماعات المنظمة بين كبار المسؤولين في المنظمتين وتنخرط كل من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الاطر القانونية وتطويرها، وفي تأكيد وتحسين احترام فروع القانون الدولي ذات صيلة بأنشطتنا، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان وقانون حماية اللاجئين."**[1]

كما يظهر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الامم المتحدة في مجال تقديم الحماية للنساء، بحيث قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجنه حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تقريرا مفصلا يصف حال النساء في العالم، خاصة في مناطق النزاعات المسلحة في 20 مارس2000. بحيث حثت اللجنة على وجوب تقديم حماية خاصة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع طبقا لأحكام اتفاقيات الأربعة والبروتوكولات الاضافية لسنتي1977 و2005[2] . كما قدمت تقرير اخر بشأن حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة بحيث اكدت اللجنة على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة التي تعد أكثر فئة تعرضا للأذى والعنف اثناء النزاعات المسلحة والعمل على إعادة ادماجها في المجتمع فتسعى اللجنة الى حماية الاطفال في كل الحالات وتحرص على صونهم.[3]

إن اللجنة الدولية تتعامل مع العديد من الأجهزة، بغرض تطبيق وتطوير ومراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تتعاون مع معظم أجهزة الامم المتحدة فلها علاقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا منظمة الصحة العالمية ومنظمه التغذية والزراعة وكذلك منظمة اليونيسف، وهذا بهدف نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه المنظمات كذلك العمل على التعاون فيما بينها، بهدف حماية وصون كرامة الانسان وحماية الانسانية جمعاء من ويلات الحروب.

---

[1]-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر «الدعم اللوجيستي، لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008»، في 2008/11/15، على الموقع : https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission (consulte le 04/02/2022 a 18 :30).

[2]- لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المرجع السابق.

[3] -**إنصاف بن عمران** ، المرجع السابق، ص131.

المطلب الثاني

مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر هي نفسها مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بمهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه المبادئ في ـ :الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية، إن الفقيه "**غوستاف موني** " في عام 1875 اقر انه توجد مبادئ أساسية للعمل الإنساني، وهي أربعة مبادئ أساسية تساعد على عمل الجمعيات التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .كما أن الفقه الدولي قسم مبادئ اللجنة الدولية الى ثلاث فئات، أول فئة هي المبادئ الأساسية (الفرع الاول) الفئة الثانية المبادئ الثانوية (الفرع الثاني) الفئة الثالثة وتتمثل في مبادئ تنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المبادئ الأساسية

يعتبر مبدأ الإنسانية وعدم التحيز من أهم المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أداء مهامها، إن الأستاذ" جان بكتيه [1]"أقر أن هذين المبدئين يعتبران أساس تقييد عمل الحركة الدولية فهما يهتمان بشكل كبير بالإنسان[2]، ويهدفان إلى تحديد الخدمات الإنسانية التي يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل لصالحها بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولا :مبدأ الإنسانية

إن الغاية والميزة الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الرغبة في تقديم العون الى الجرحى في ميادين القتال، دون تمييز وتخفيف ورفع المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال،

[1] -جان سيمون بكتيه jean simon pictet ، ولد في 02 سبتمر 1914 بسويسرا ،فقيه قانوني عضو في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، محامي و أستاذ جامعي، تحصل على دكتوراه فخرية من جامعة لايدن في 1973 ،وساهم في صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949، توفي في 30مارس2002.

[2] -**جان بكتيه**، المبادئ الاساسية للصليب الاحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دون معلومات أخرى، ص 1.

وتهدف الى حماية الحياة والصحة والى ضمان احترام الإنسان وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

يعتبر هذا المبدأ الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال الحركة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهو بمثابة المحرك الرئيسي لقيام اللجنة بعملها، فهو يسعى لحماية الإنسانية ومد يد العون الى ضحايا النزاعات المسلحة، وضمان حياة عادية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة[1].

إن مبدأ الإنسانية أولى المبادئ السبع التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام[2] 1965. ويعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن هذا المبدأ حيث تنص المادة 3 فقرة 2من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه :الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، اما شعارها فهو" **الرحمة في قلب المعارك** "و"**الإنسانية طريق السلام**".

ثانيا: مبدأ عدم التحيز

إن أول إشارة الى مبدأ عدم التحيز كان من طرف" هنري دونان "بعد نهاية معركة "سولفيرينو" فقد وجه نداء قال فيه" :اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم أصدقاء[3].

كما يعبر عنه في النظام الأساسي للحركة على انه :"**لا تميز الحركة باي شكل من بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، وهي تثابر وحسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، وتقديم العون على أساس الأولوية للنوائب الأشد إلحاحا.**"

كما يعرف" جان بكتيه "هذا المبدأ على أنه ":**هو صفه يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها، عندما يطلب فيه أن يحكم أو**

[1] -**FRANCOIS Bugnion**, le Comité international du croix rouge et la protection des victimes de guerre, 2eme Edition, Genève, 2000, P 360.

[2]- **رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 370.

[3]- **FRANCOIS Bugnion,** Op.cit., P 361.

يختار أو يوزع أو يعمل دون ان يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد او الآراء موضوع البحث[1]".

بذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي .إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم مساعدة لجميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة، حيث تسعى هذه الاخيرة إلى التخفيف من معاناة الأفراد بحسب مدى حاجة الأفراد للعون، والأولوية إلى الأكثر حاجة للحماية.[2] وبعبارة أخرى يقضي عدم التحيز البحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية[3] .

الفرع الثاني

المبادئ المشتقة

يقصد بالمبادئ المشتقة المبادئ الثانوية وهي مبدأي الحياد والاستقلال وهما طريقتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، وتعتبر مبادئ لا يمكن الاستغناء عنها عند قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهامها الانسانية أثناء النزاعات المسلحة[4] .

أولا :مبدأ الحياد

إن ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر اشارت الى الحياد بأنه ":**من أجل الحفاظ على ثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية، في جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية** ".ويفسره" جان بكتيه" :"**بأن له جانبان فهو من**

[1]-**جان بكتيه**، المرجع السابق ، ص 09.

[2] -اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق، ص 1.

[3] -**جان بكتيه**، المرجع السابق، ص 10-11.

[4]-**محمد حمد العسيلي**، المرجع السابق، ص 71.

ناحية يقتضي عدم المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية النشطة ومن ناحية أخرى حيادا مذهبيا[1] **."**

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي تحافظ على ثقة الجميع، يتوجب عليها الامتناع عن المشاركة في الأعمال العسكرية أو الدخول في سجالات ذات طابع سياسي او ديني او ايديولوجي [2].من أجل تمسكها بهذا المبدأ قامت اللجنة الدولية بمقاومة كل الضغوطات السياسية والاقتصادية وغيرها بغرض المحافظة على مصداقيتها لدى كل من يدعم نشاطها الإنساني[3] .

ثانيا: مبدأ الاستقلال

ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تصف مبدأ الاستقلال فيما يلي **":الحركة مستقلة وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية، وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها، لكي تتمكن من الاحتفاظ بالاستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة."**[4]

ويعني مبدأ الاستقلال أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو ايديولوجي أو اقتصادي من شأنه ان يبعدها عن الطريق الذي رسمته، ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد .

[1] - **رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 372

[2] -**جان بكتيه**، المرجع السابق، ص 1.

[3]-**Michèle Mercier**، op. cit , p 82.

[4]- **رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 372.

الفرع الثالث

المبادئ التنظيمية

تتمثل المبادئ التنظيمية في الخدمة الطوعية، والوحدة، والعالمية، فهي تجسد طريقة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعملها يقوم على مبدأ التطوع والوحدة والعالمية وذلك حسب هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا :مبدأ الخدمة التطوعية

عرفت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ التطوعية على أنه ":الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة، لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة في الربح[1].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة اغاثة تطوعية لا تعمل لأجل مصلحة خاصة،[2] فهي لا تهدف لتحقيق الأرباح وليس لها اي مكاسب اقتصادية، فمبدأ التطوع بمثابة ضمان لمبدأ الاستقلال، فهذا يجعل اللجنة بعيدة كل البعد عن أي تدخل من شأنه تحقيق مصلحة خاصه، وكذلك يتماشى ومبدأ العالمية والحياد، وكذا مبدأ عدم التحيز، فالهدف الأساسي لكل هذه المبادئ هو حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون التمييز بينهم .فاللجنة تقوم بعملها بشكل رضائي تطوعي دون أي ضغوطات أو تدخلات من الأطراف الاخرى.

ثانيا: مبدأ الوحدة

ويعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بالقيام بالمهام المحددة والخاصة بها، بموجب اتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي،[3] لأن وجود العديد من اللجان للجنة الدولية للصليب الأحمر وقيامها بنفس مهام وينظمها نفس النظام القانوني يؤدي الى ازدواجية في القرارات، وذلك يجعل سير عمل اللجنة أبطأ من ذي قبل، وهذا يؤثر سلبا على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

70-**Michélé Mercier**, op. cit, p 82.

71-**Ibid**, p 83.

72-**محمد حمد العسيلي**، المرجع السابق، ص 88.

ثالثا :مبدأ العالمية

إن الهلال الأحمر و الصليب الأحمر حركة عالمية النطاق، تحظى فيها كل الجمعيات التابعة لها بحقوق متساوية، ويقع على عاتقها مسؤوليات متساوية فيما بينها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تقوم على مبدأ العالمية، حيث تقوم بنشاطها الإنساني خاصة إغاثة كل الأشخاص في كل بقاع العالم فهذا المبدأ يمنح للجنة صلاحيه ممارسة مهامها في كل أنحاء العالم، فترسل وفودها وبعثاتها الى كل بلدان العالم، كما يعمل معها حوالي18 ألف موظف من كل بلدان العالم إضافة إلى الأشخاص العاملون بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] .

هذه هي مجموع المبادئ التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء اداء مهامها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، خاصة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكذا الرقابة على تطبيق قواعد الإنسانية والقانون الدولي الإنساني .وللقيام بتجسيد هذه المبادئ اتخذت اللجنة الدولية من شارة الصليب الاحمر كشارة موحدة تدل على ممارسة نشاطاتها في كل العالم، وتكون هذه الشارة بحوزة الأشخاص المستخدمين عند اللجنة الدولية للصلب الأحمر، وكذا جميع أعيانها.

[1]-**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 4.

الفصل الثاني

تقييم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر ونماذج عن ممارسة أنشطتها العملية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر كلمة مفتاحية في القانون الدولي الانساني، لأنها توجه كل جهودها نحو التخفيف من أعباء ضحايا النزاعات المسلحة دون انتظار مقابل، كما تحظى اللجنة الدولية بالعديد من الإيجابيات التي تكون بمثابة امتياز لها، يساعدها عند ممارسة بعض الأعمال الإنسانية اللجنة معروفة بمصداقيتها لدى المجتمع الدولي نظرا للدور الفعال الذي تمارسه، كما تتمتع اللجنة بأولوية التدخل أثناء النزاعات المسلحة ومتابعتها للأوضاع والحالات حتى بعد نهاية النزاع المسلح بكافة البلدان المتضررة في العالم، بالرغم من هذا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجه العديد من العراقيل أثناء قيامها بالمهام الرقابية على مدي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وحتى الوصول إلى ضحايا النزاع المسلحة فتوجه صعوبات من طرف دول الاطراف في النزاع، فتحاول تقييد حريات اللجنة الدولية بحيث تشترط موافقتها والصعوبات الموضوعية والنقص توفير الامن لموظفي اللجنة ومقرها، (المبحث الاول).

كما إن اللجنة دولية كانت متواجدة في العديد من الميادين النزاع وكان لها اسهامات وممارسات عملية في العديد من البلدان وابرازها العراق نظرا لما شاهدته من دمار اثناء النزاع المسلح العراقي رقابة اللجنة الدولية للصليب الاحمر على أنشطتها في العراق. وكذلك برزت في الوقت الراهن في عملها الميداني في اثناء النزاع اليمني من عام 2015 الى عام 2021، رقابة اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الأنشطة التي تمارسها في اليمن 2015 إلى2021 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقيم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى دائما اللجنة الدولية للصليب الاحمر على اثبات مصداقيتها في كل ما تقوم به من اعمال الميدانية واظهار كل إيجابياتها بإظهار اولوية التدخل وجديتها بإدلال فعاليتها في النتائج المحققة، لذا اعترفت اتفاقيات جنيف بدورها الدولي كما اكتسبت جراء مهام التفويض ومركز القانوني، دون نسيان ان اللجنة الدولية ما هي الا شخص من أشخاص القانون الدولي الانساني وهي عباره على مؤسسة مستقلة خلافا على ما يقال وكل الاعتقادات انها منظمة دولية.

تعاني اللجنة الدولية من عوائق في العديد من المسائل المتعلقة بحريتها ومبادرتها بقيام اعمال إنسانية على غرار مسائل عدم قبول تداخل من قبل الاطراف المتنازعة ومحاولة تقييد نشاطاتها بالموافقة أطراف معينة بهدف عرض خدماتها، كذا لم يكون مسار اللجنة الدولية سهلا للوصول الى تقديم اعمال الانسانية فقد اصطدامات في العديد من المرات بالعراقيل حيث واجهت عوائق سواء من طرف الدول الاطراف واصطدامات بعوائق اخرى وهي موضوعية واخرى متعلقة بالتوفير الامن لكل التابعين لها.

المطلب الأول

إيجابيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تكمن أهمية اللجنة الدولية في كونها منظمة فاعلة في إطار القانون الدولي الانساني والمعمول به أثناء النزاعات المسلحة فاللجنة تتمتع بالكثير من الايجابيات من بينها مصداقية اللجنة لدى المجتمع الدولي (الفرع الاول) نظرا للدور الفعال الذي تمارسه وكذلك لكون اللجنة تتمتع بأولوية التدخل أثناء النزاعات المسلحة، (الفرع الثاني) كما تقوم اللجنة بمتابعة الأوضاع حتى بعد نهاية النزاعات المسلحة في وقت الحرب والسلم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مصداقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المصداقية هي أن يكون الشيء قابلا للتصديق أو أهلا للثقة، وهي كذلك الخاصية التي يرى بها الاخرون شخصا أو هيئه ما على أنها موثوقة وقابلة للتصديق وذلك بسبب الخبرة التي يكتسبها في مجال معين.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروف عنها مصداقيتها لدى الدول رغم أنها منظمة دولية غير حكومية لها شخصيه قانونية خاصه بها، وتعتبر اول منظمة غير حكومية تحظى بالشخصية القانونية وذلك نظرا لمهامها أثناء النزاعات المسلحة، فاللجنة تحظى بمصداقية عالمية لدى كل الدول وذلك بفضل المهام الإنسانية التي تمارسها، فاللجنة تعمل على مراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الانساني بهدف حمايته من مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها، رغم أن قرارات اللجنة ليس لها صفة الزامية إلا أن المصداقية التي تتمتع بها تدفع بالدول الى الأخذ بقراراتها، حفاظا على حمايه قواعد القانون الدولي عامه وقواعد القانون الدولي الانساني خاصة[1].

إن الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة باعتبارها تقوم على مبدأ الحياد ومبدأ عدم التحيز مكن اللجنة من تقديم المساعي الحميدة وذلك لتسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان والاعتراف بها [2].ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تمارس أي تمييز على أساس الجنسية او العرق او الدين او الوضع الاجتماعي او الانتماء السياسي، فهي تسعى لتخفيف من معاناة الأفراد، وكذلك مساعدة الحالات التي هي بحاجة للعون وهذا مكن اللجنة من ترسيخ مصداقيتها لدى الدول لكونها لا تسعى

[1] -**بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 53.

[2] -**أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 154.

لأي مكاسب سياسية او اقتصادية فهدفها الاساسي هو ممارسة مهامها الانسانية وخدمة الانسانية جمعاء[1].

كما أن مبدأ الحياد يعزز من مصداقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الدول فاللجنة لكي تحافظ على ثقة الجميع، تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وعن التورط في أي مجادلات ذات الطابع السياسي او العرق او الديني او المذهبي، فاللجنة لا تشترك في الأعمال العدائية التي من شأنها أن تخدم أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر أو تضر بهم[2] .

معاملة اللجنة الدولية مع الدول سواء الأطراف في النزاع أو الدول الاخرى هي معاملة حسنة تجعل من العلاقات التي تنشئها اللجنة علاقة ودية، وذلك يمنح اللجنة مكانة ومصداقية لدى المجتمع الدولي، فهي تسعى في كل الأحوال إلى حماية حقوق الإنسان بكافة الطرق السلمية المتاحة لها، وهذا يمكنها من الحصول على مصداقية الدول.

من اهم ما يعزز مصداقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي سرية العمل، فالسرية في عمل اللجنة ضرورية باعتبارها من اهم المبادئ التي تقوم عليها اللجنة، وهذا بهدف تفادي المزيد من الانتهاكات واحترام خصوصيات الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما انها تقلل من انتهاكات التي يتعرض لها الضحايا فهي تحث كذلك الأطراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان من خلال اتخاذها دور المراقب على مدى تطبيق القانون الدولي (راجع ذلك في الصفحة 15 16).

[1] -**قاسيمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص. 25، 26.

[2] -**المرجع نفسه**، ص 26.

الفرع الثاني
أولوية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل من تلقاء نفسها أثناء نشوب النزاع، وذلك لمباشرة مهامها مباشرة بعد الحصول على الموافقة من الدول الأطراف في النزاع، فضحايا النزاعات المسلحة يكونون بأمس الحاجة إلى المساعدات التي تقدمها اللجنة وكذلك الرعاية الطبية التي توفرها لهم، فاللجنة تكون حاضرة في ميدان النزاع بعد حصولها على الموافقة فتقوم بتجهيز مختلف المعدات اللازمة لمساعدة الضحايا(كالمراكز الطبية ومراكز الايواء)، كما تقوم بزيارة أسرى الحروب[1] والنزاعات المسلحة وتهتم بإعادة الروابط الأسرية التي فرقها النزاع المسلح[2].

فاللجنة عند تدخلها تعمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لكل ضحايا النزاعات المسلحة، وتهتم بتوفير الإغاثة والمعاملة الإنسانية لهم[3].

إن التوجه الأساسي للجنة هو توجه إنساني فاللجنة تتمتع بأولوية التدخل بهدف حماية الضحايا، والعمل على ارساء قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبته وحمايته أثناء النزاعات المسلحة، من مختلف الانتهاكات التي تمسه سوآء من طرف الدول الأطراف في النزاع أو من طرف أطراف خارجية أخرى تسعى لتحقيق مصلحة خاصة[4].

إن الدول الأطراف في الكثير من الاحيان لا تسمح للعديد من المنظمات غير حكومية بالتدخل إلا أن مصداقية وفعالية اللجنة مكن لها من التدخل المباشر للعمل الميداني أثناء النزاع.

تظهر فعالية اللجنة في الممارسة العملية التي وقعت في العراق ويوغسلافيا، الصومال، رواندا، وغيرها بصفه استثنائية في حالات الكوارث الطبيعية المقترنة بالنزاع المسلح، ومثال على ذلك الزلزال

[1] -**عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 223.

[2] -**عمر سعد الله**، المنظمات الدولية وغير حكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر ،2009، ص91،92.

[3] -**عصام عبد الفتاح مطر**، المرجع السابق، ص 224.

[4] -**بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 53.

الذي ضرب افغانستان في فيفري 1998 والذي تزامن مع النزاع الذي كانت اللجنة تباشر عملها فيه، حيث أشرف مندوبي اللجنة على إغاثة وتوفير الغذاء لضحايا هذا الزلزال واغاثة 16 قرية من بين 27 قرية أضر بها الزلزال[1] .

الفرع الثالث

متابعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء وبعد النزاع

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى مهامها الإنسانية تقوم بمهمة الرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف في النزاع وباقي الدول للقانون الدولي الانساني أثناء النزاع، عن طريق مندوبي اللجنة لدى الدول التي يتم التحقق من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي حتى بعد نهاية النزاع، تقوم بالبحث عن المفقودين وتجمعهم بذويهم، وذلك من خلال استعانتها بشبكات اتصالات متكونة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

كما ان اللجنة تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية من توفير الطعام والملجأ والرعاية الطبية وغيرها، سواء تعلق الأمر بالنازحين أو بغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة بعد انقضاء النزاع، ففي سنه 2012قامت اللجنة بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري بتوزيع طرود من المواد الغذائية تلبي حاجة أكثر من مليون شخص لمده شهر كامل، كما وزعت ما يزيد عن 175000 من الأفرشة ومواد النظافة، واستفاد مليون شخص من مياه صالحة للشرب مستلزمات طبية كافية لعلاج الجرحى والمرضى.[2]

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان، على الموقع:
www.icrc.org/wher-we werk/Asia Pacific/Afghanistan/index.jsp (consulte le 14/01/2022 a 18 :10).

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام ، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر
www.icrc.org/ar/doc/what-we-do/reuniting-families/fact-figures-reuniting-familie (consulte le 14/05/2022 a 10 :13).

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ممارستها لمهامها.

واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طوال مسارها المهني العديد من العوائق والعراقيل، التي حالت بينها وبين الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة أثناء ادائها لمهامها الإنسانية وكذا عند تقديمها للمساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، فلقد واجهت صعوبات من طرف الدول الاطراف في النزاع، فهذه الدول تقيد من حرية عمل اللجنة في مجال التدخل لإغاثة الضحايا بحيث تشترط أولا موافقتها من أجل التدخل لتقديم المساعدات (الفرع لأول) كما أن اللجنة تواجهه عراقيل موضوعية، كتغير طبيعة نزاع او نقص مواردها المالية، التي تعتبر الدخل الرئيسي لعمل اللجنة اثناء تقديم مختلف النزاعات المساعدات الإنسانية(الفرع الثاني) كما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبة في توفير الأمن والحماية لموظفيها الذين يعملون في المجال الانساني كتقديم المساعدات و إغاثة الضحايا كالطاقم الطبي والمتطوعين للعمل الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقيد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموافقة أطراف النزاع

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ نشأتها تواجه صعوبة أثناء تدخلها للعمل الإنساني من طرف الأطراف المتنازعة، فالأطراف لا تقبل تدخلها تلقائيا إلا بعد حصول اللجنة الدولية على الموافقة بالتدخل من قبلها بالموافقة، فالمادة 9 /9 /9/ 10 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 تنص على ما يلي: «**لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى، بقصد حماية وإغاثة الضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية**».

في الكثير من الأحيان لا تسمح أطراف النزاع بتدخل المنظمات الإنسانية التي تقدم خدمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، وتبرر ذلك بما لها من حقوق على سيادتها الإقليمية.[1]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجد نفسها في غالب الأحيان مجبرة على عدم تقديمها للمساعدات الإنسانية وخدماتها لضحايا النزاعات المسلحة، لأن الدول الأطراف لم توافق على ذلك، على الرغم من إقرار القانون الدولي الإنساني أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.[2]

تواجه اللجنة الدولية صعوبة في عدم تمكنها من الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، إلا بعد إصدار الدول الأطراف لموافقتها بالدخول الى ميدان النزاع، وذلك بعد فرض أطراف النزاع شروط خاصة، كالشروط التي تفرضها أثناء زيارة اللجنة الدولية لبعض السجون و الأسرى، فهي تشترط مدة محددة للمقابلة، ولقد حدث ذلك في العديد من النزاعات مثلما حدث إبان الثورة الجزائرية، بحيث قبلت فرنسا تدخل اللجنة لزيارة بعض السجون لمدة شهر واحد فقط، ومنعت المقابلات الفردية، وهذا يعتبر عائق أمام اللجنة الدولية لا يساعدها على أداء مهامها كما يجب.[3]

تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعتمد على الدول الأطراف فهناك بعض الدول تطالب بسيادتها المطلقة على الإقليم، كما نتعذر أنه هناك بعض المنظمات الإنسانية التي تتخذ من المساعدات الإنسانية عذرا فقط من أجل تحقيق مصالحها، مثلما حدث في سنة 1991 من تدخل دولي في شمال العراق لمساعدة الأكراد باعتبارهم أقلية مستضعفة من قبل قوات النظام العراقي.[4]في حين هدفت المنظمة على نهب خيرات البلد.

---

[1] -**قاسيمي يوسف**، المرجع السابق، ص 73.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 74.

[3] -**آلان اشلمان ونيكولاس روجو**، زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي، في 2007/04/11، على الموقع التالي : www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5lvdud.htm (consulte le 14/04/2022 a 14 :10).

[4]-**قاسيمي يوسف**، المرجع السابق، ص 78.

في الأخير يظهر أن تقيد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يؤثر في جودة عملها، فاللجنة الدولية تسعى إلى إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية، ولا تسعى الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولهذا من الضروري أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموافقة بمباشرة مهامها تلقائيا عند نشوب النزاع وذلك بهدف حماية ومساعدة أكبر عدد ممكن من الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، فيجب على الدول الأطراف منح اللجنة الدولية للموافقة لكي تتدخل مباشرة لمباشرة مهامها الإنسانية.

الفرع الثاني

الصعوبات الموضوعية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بعد تقيد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموافقة أطراف النزاع نجد أن اللجنة تواجه عوائق موضوعية لا تساعد على وصول المساعدات الإنسانية الى ضحايا النزاعات المسلحة.

أولا: تأثير طبيعة النزاعات المسلحة على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر واجهت العديد من التحديات والعوائق أثناء ممارستها مهامها الانسانية، عند تقديم مساعدتها الإنسانية فالبيئة التي تعمل فيها اللجنة الدولية لا تساعد على تسهيل عملها، كما ان طبيعة النزاعات المسلحة تتغير.[1] بحيث أن النزاعات المسلحة الدولية أضحت تستخدم أسلحة مستحدثة ذات قوة هائلة، ويكون في العديد من الأحيان المدنيين هم ضحايا للاستخدام هذه الأسلحة فيصابون بأضرار وخسائر جمة، وكذلك تتعرض مختلف الأعيان وممتلكات الضحايا المدنيين إلى خسائر كبيرة، وتقوم اللجنة الدولية في هذه الحالة بتكثيف جهودها ونشاطاتها لمساعدة الضحايا إلا أن الخسائر

[1] -Le Droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés conte Paris ،XXXI conférence internationale de la Croix-Rouge du Croissant-Rouge, Genève , 2011, P.P7-8.

تفوق قدرات اللجنة، ولا تكون اللجنة في الكثير من الاحيان قادرة على الاستجابة لكل احتياجات المتضررين.[1]

إن ازدياد النزاعات المسلحة الحديثة يعتبر كذلك عائق في طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن العديد من الدول الأطراف في النزاع الدولي لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي النزاعات التي تنشب بسبب الصراعات العرقية، الدينية او الاجتماعية وتمتد طوال سنوات، تجد اللجنة نفسها امام صعوبة جديدة بحيث أنه لا تستطيع الوصول الى ضحايا إما بسبب الظروف الأمنية السيئة أو المنعدمة في هذه النزاعات، أو بسبب صعوبة التضاريس التي يتواجد بها المقاتلين وبالتالي لا تستطيع اللجنة الدولية الوصول إليها.[2]

كون النزاعات المسلحة غير محدودة النطاق يجعلها حروب شاملة تستهدف أولا فئة المدنيين، وهذا يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان فاللجنة لا تستطيع الوصول الى الضحايا في الكثير من الأحيان لأن تدخل اللجنة مقيد بموافقة الدول الأطراف، فهناك العديد من الحروب اين تمت ابادة وتدمير شبه كلي لبعض الدول[3]، نجد من بين هذه النزاعات الحروب التي نشأت في الوطن العربي في مطلع 2011 مثل: مصر، اليمن، سوريا، فهذه الحروب خلفت العديد من الضحايا خاصة سوريا التي لم تشهد اي استقرار إلى غاية يومنا هذا فالوضع يتأزم يوما بعد يوم والضحايا أغلبهم من فئة المدنيين.

---

[1]-**جاكوب كلينبرغر**، مقال بعنوان هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل، الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ص 2، على الموقع:
www.icrc.org/ar/doc/resoures/documents/misc/6llj3p.htm (consulte le 12/05/2022 a 19 :00).

[2] -**بوحية وسيلة**، المرجع السابق، ص 490.

[3] -**أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2001، ص 72-73.

ثانيا :نقص الموارد المالية الممولة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تمول اللجنة الدولية عن طريق تلقيها اسهامات طوعية من المانحين، بحيث تستقبل الاسهامات من الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات) والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات المتعددة الجنسيات مثل (المفوضية الأوروبية)، والمتبرعين من القطاع العام والخاص، فالحكومات هي جهات التبرع الرئيسية للجنة،[1]تكون تبرعات طبيعية سواء نقديه او عينية[2].

إن اللجنة تسعى إلى ايجاد التمويل اللازم لتغطية نفقاتها السنوية من أجل ذلك تصدر اللجنة نداءات سنوية تظهر فيها كل القضايا والاحتياجات التي قررت معالجتها خلال تلك السنة، فنشاطات اللجنة تتزايد بتزايد الحالات التي تتدخل فيها ولذلك تزداد ميزانية اللجنة سنويا[3] .

تشهد ميزانية اللجنة الدولية زيادة سنوية، فقد شهدت سنة 2020 زيادة بمقدار 2.7 ٪ في ميزانية العمليات الميدانية حتى تتمكن من مواصلة تقديم المساعدات للمتضررين في أشدّ النزاعات حاجة للاحتياجات، ومع ذلك فإن الضغط على موارد اللجنة متواصل وتحتاج الى تمويل أكبر حتى تتمكن من مساعدة الأعداد المتزايدة من الرجال والنساء والاطفال حول العالم، الذين يجدون أنفسهم وسط النزاع يتوجب عليهم الفرار منه[4].

إن اللجنة الدولية لا تنتظر التمويل من أجل التدخل لأداء مهامها فهي تتدخل مباشره عند الحاجة الى تدخلها في ميدان الميزان بعد موافقة الأطراف.[5]

---

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها، من يمول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 1، على الموقع :
https://www.icrc.org/ar/faq/icrcs-funding-and-spending (consulte le 20/03/2022 a 18 :00).

[2]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.

[3] -**بوحية وسيلة**، المرجع السابق، ص 491.

[4] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبل تمويل اللجنة الدولية وانفاق مواردها، مرجع سابق، ص 2.

[5] -تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثالث

نقص توفير الامن لموظفين اللجنة ومقراتها

في النزاعات المسلحة تقوم طائفة متنوعة من العاملين من مجال الإنساني بتقديم مساعدات وإغاثة الضحايا وحماية السكان المعرضين للخطر، فموظفي للجنة الدولية للصليب الأحمر يقع على عاتقهم إيصال المساعدات الإنسانية الى الضحايا، ويكون ذلك بعد توفير الدول الأطراف في النزاع ظروف أمنية لموظفي اللجنة لكي تصل المساعدات بأمان الى الجهات المحتاجة، فالبرتوكول الاضافي الأول في المادة 2/77 نصت على أنه يجب احترام العاملين المشاركين في اعمال الغوث وحمايتهم[1].

فيعتبر توفير الأمن للعاملين في المجال الإنساني ضروري وذلك لضمان أداء المهام الإنسانية الموكلة لهم، ولكن رغم ذلك إلا أن الموظفين يتعرضون في الكثير من الأحيان إلى اعتداءات اما لفظية أو جسدية[2] وتعرضهم للقتل.

لقد انعقد اجتماع غليون (gilion) في 23 جانفى 1998 في سويسرا بحضور 129 دولة[3] تم التوصل فيه إلى استنتاجات من بينها أنه يتعين على اللجنة الاستمرار في مهمتها المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ولقد صرح فيه بممارسة اللجنة لمهامها في ظروف أمنية غير كافيه لأسباب عديدة من بينها:

- _ظهور فاعلين ومجموعات مسلحة جديدة، وصعوبة فهم النزاعات غير المنظمة.
- _عدم فهم الأطراف المتنازعة لشارة اللجنة الدولية واعتبارها رمز غربي[4].

---

[1] -راجع المادة 2/71 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] -**أحسن كمال**، المرجع السابق، ص 68.

[3] -**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، "الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني جنيف 19-23 جانفى 1998"، م.د.ص.أ، العدد 60، جويلية -أوت 1998، ص 363.

[4] -**SCHMIDI Frank** ,"Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire ", *RICR* , N°824 ,mars-avril 1997, Sur le site : www.circ.org

- _رغبه الدول المتحاربة الاستحواذ على المساعدات وتقديمها للعسكريين على حساب السكان المدنيين.

_عدم تمكن المنظمات الإنسانية من التنسيق بين عمليات إعادة السلم والأمن وتقديم المساعدات الإنسانية وعدم توفر الكفاءة لهذه المنظمات[1].

فلقد أصبح افراد المنظمات الإنسانية هدفا عسكريا للأطراف المتنازعة وضحايا للأعمال الاجرامية التي تقوم بها الأطراف المتنازعة، إضافة الى نهب المساعدات الإنسانية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة[2].

لقد تعرض مقر بعثة اللجنة الدولية في بغداد في 27 اكتوبر 2003 إلى هجوم بسيارة مفخخة، ولقد راح ضحيت هذا الهجوم اثنان من موظفي اللجنة الدولية، كما خلق صدمة لدى العاملين في المقر، كما تعرض موظف اخر للجنة في العراق للقتل في سنه2005 ، وهذا دفع باللجنة إلى تقليل أنشطتها في العراق[3].كما نجد اعتداءات اخرى على موظفي اللجنة الدولية مثلا في 2009 اين قتل 3 من موظفي اللجنة الدولية خلال القتال الذي دار بين افغانستان وجمهورية افريقيا الوسطى .وكذلك تم اختطاف اثنين من موظفي اللجنة الدولية في افريقيا" غوتيه لوفيفر"في أكتوبر 2009 بغرب دارفور السودانية، و " موريس لوران "في نوفمبر2009 ، بشرق تشاد لكن بالتعاون مع السلطات المحلية والوطنية تم الافراج

[1] -**كافليش لوسيوس**، "تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني" جنيف ،19-23 جانفي 1998، م.د.ص.أ، العدد 60، جويلية -أوت 1998، ص 264-365.

[2] -**خلفان كريم**، المرجع السابق، ص 182- 188.

[3] -**بيير كرانيوهل** ، مقال بعنوان نهج اللجنة إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 3، على الموقع https://international-review.icrc.org/ar/articles/nhj-alljnt-aldwlyt-aza-althdyat-alamnyt-almasrt-mstqbl-alml-alansany-almstql-walmhayd تم الاطلاع عليه في 2022/05/12 على الساعة 08:00.

عن "موريس لوران"في نوفمبر بعد 89 يوم من اختطافه. في حين احتجاز" غوتيه لوفيفر "لمدة 147 يوم والتي تعتبر اطول فترة عاشها العاملون في المجال الإنساني في دارفور[1].

رغم كل هذه الصعوبات التي واجهها موظفي الخدمات الإنسانية لدى اللجنة الدولية أثناء ادائهم لمهامهم إلا انها لم تكن عقبة في طريق اللجنة، فلا تزال اللجنة تمارس مهامها الإنسانية وتقدم مساعدتها لضحايا النزاعات وتسعى لتوفير الحماية للعاملين في هذا المجال وتحث الدول على تحمل مسؤولية العاملين في هذا مجال الغوث.[2]

[1] -**بوحية وسيلة**، المرجع السابق، ص 493.

[2] -**قاسيمي يوسف**، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني

ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهامها ودورها الرقابي في العراق واليمن

تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الرقابة من خلال متابعة الجهود التطبيقية المختلفة لعملها في مناطق النزاع، التي تكون تمارس مهامه الإنسانية فيها وكذلك دورها الرقابي، ومن ابرز النزاعات المسلحة التي ساعدت فيها اللجنة النزاع المسلح اليمني الذي شهد دمارا هائلً حيث كانت اللجنة تعرض كل من الغلاف المالي والغلاف البشري لرقابتها(المطلب الأول)، ساهمت اللجنة الدولية في الرقابة على مدي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع اليمني، وذلك من خلال حرصها على التنديد بالانتهاكات التي تحصل في ميدان النزاع و من جلال تقديمها للمساعدات الإنسانية لليمنين(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت متواجدة في العراق منذ1980 ، فاللجنة تبذل قصارى جهدها لتقديم الحماية والمساعدة الإنسانية الى أكثر الفئات حاجة للمساعدة في العراق، خاصة الدعم المقدم إلى اقليات البلد، فلقد أصبح للجنة الدولية للصليب الأحمر مكتب دائم في العراق، وبادرت اللجنة الدولية القيام بمهامها خلال حرب الخليج الثاني1990 -1991.

في عام 2003 قامت اللجنة برفع درجة استعدادها مع توقعها نشوب نزاع في العراق، من خلال التوفير الامكانيات اللازمة في حالة حدوث حرب، وذلك بالإشراف على الغلاف المالي والبشري على نشاطاتها في العراق (الفرع الاول)، وبعد نشوب النزاع قامت اللجنة الدولية بأكبر عملية انسانية في تاريخها بعد تأزم الوضع الإنساني في العراق عملت اللجنة على تغطية نشاطاتها الإنسانية في العراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغلاف المالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بين2008_2005

يعمل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير مختلف الاحتياجات التي تطلبها الوضع الراهن خلال النزاع، إلا أن ارتفاع المتطلبات والاحتياجات جاء عقب الانهيار الكامل لبنية الدولة العراقية وانقلاب الأوضاع الأمنية، وهذا ما دفع باللجنة إلى تخصيص ميزانيه ضخمة للعراق بسبب الكارثة الإنسانية التي يشهدها طوال سنوات النزاع :

- في سنة 2005 بلغت ميزانية اللجنة الدولية في العراق 48.9 مليون فرنك سويسري.

- في سنة 2006 تم تخصيص مبلغ 38.3 مليون فرنك سويسري كميزانية للجنة في العراق.

- في سنة 2007 قدرت ميزانية اللجنة الدولية في العراق 3. 91 مليون فرنك سويسري.

-وفي سنة 2008 تم تخصيص 3. 107 مليون فرنك سويسري كميزانية للجنة في العراق.

- في سنة 2009 بلغت ميزانية اللجنة 95.9 مليون فرنك سويسري.[1]

لقد بلغ عدد موظفي الصليب الأحمر 515 موظف سنة 2008 ، و72 مندوب أجنبي للجنة مستقر في العراق[2] .

[1] -**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، العراق حقائق وأرقام 2005، القاهرة ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص18، على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc/what-we-do/reuniting-families/facts-figures-reuniting-families.htm (consulte le 07/05/2022 a 15 :10).

[2] -**المرجع نفسه.**

الفرع الثاني

الرقابة على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق

يعمل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفير الخدمات الأساسية كالصحة والمياه والصرف الصحي وتفقد أحوال المحتجزين من الاسرى والمدنيين .

ونقصد بهذه الأنشطة تلك المتعلقة بزيارة المحتجزين وحماية النازحين واللاجئين والمفقودين والتركيز على إعادة لم شمل الاسر وهي كالتالي :

أولا: زيارة المحتجزين :

للجنة الحق في زيارة الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف وذلك بهدف مراقبة المعاملة التي يعاملون بها، وتعتبر مهمة أساسية تقوم بها اللجنة [1].ويظهر الدور الرقابي للجنة من خلال تقييم ظروف احتجاز الأسرى وطريقة معاملتهم، وتقوم بدورها باطلاع السلطات المسؤولة بطريقة سرية مع توصيات جادة.

يتباين عدد الأشخاص المحتجزين في العراق لأسباب تتعلق بالنزاع من سنة إلى أخرى .ورصد مندوبو اللجنة الدولية على مدى عام 2006 ظروف احتجاز قرابة 30 ألف محتجز معتقل في قبضة السلطات العراقية والقوات المتعددة الجنسيات في العراق[2]. واللجنة الدولية هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تزور مرافق الاحتجاز التابعة للقوة المتعددة الجنسيات، ويزور مندوبيها أيضا الأشخاص المحتجزين لدى حكومة إقليم كردستان في شمال العراق ويصلون فيه إلى جميع أماكن الاحتجاز. ولا تزال اللجنة

[1] -زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأشخاص المحرومين من حريتهم،22/2/2004 على الموقع : www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/article/other/detention-visits-article-3 (consulte le 07/05/2022 a 15 :45).

[2] - **ICRC**, Annual Report 2006, Geneva, p.324, Sur le site : https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2006.htm Consulté le 23/05/2022 à 22:00.

الدولية تجري نقاشات مع الحكومة العراقية بغية التوقيع على اتفاق عام يجيز لها الوصول إلى كل أماكن الاحتجاز العراقية .وفي غضون ذلك، سمحت وزارة العدل بإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطتها، وأجريت أول زيارة لأحد هذه الأماكن في نهاية عام2007. وأحد التحديات الرئيسية التي ما زالت تعترض سبيل اللجنة الدولية في هذا المضمار، يتمثل في إيجاد السبل الكفيلة بضمان أمن مندوبيها الأجانب وسلامتهم خلال فترة بقائهم في العراق وزيارتهم أماكن من هذا القبيل.

تواصل على مدى عامي 2006 و2007تنفيذ أنشطة الحماية المتعلقة بالأشخاص الذين تحتجزهم القوات التابعة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق عندما بلغ الوضع الأمني أسوأ مستوياته .وإلى جانب ما جرت العادة على القيام به من رصد ظروف الاحتجاز العامة والمعاملة التي يلقاها المحتجزون، أولي اهتمام خاص لافتقار المحتجزين لوضع قانوني ولإعادة الاتصال بينهم وبين أسرهم .وعززت اللجنة الدولية حوارها مع القوة المتعددة الجنسيات في العراق بشأن الجوانب القانونية الرئيسية وأجرت اتصالاتها الأولى بخصوص الموضوع نفسه مع السلطات العراقية . ووضعت أيضا برنامجا لإعانة العائلات على زيارة أقاربهم في مرفقي احتجاز اثنين في الجنوب في حين أن النقاشات بشأن بدء برنامج مماثل لمرفقي الاحتجاز في بغداد كانت جارية على قدم وساق[1]. ويجمع مندوبو اللجنة الدولية ويوزعون رسائل الصليب الأحمر فيما بين المحتجزين وأفراد عائلاتهم، كما أنشئ نظام للمتابعة السريعة بواسطة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى للمندوبين تزويد أسر المحتجزين بالأخبار والمعلومات[2]. وكما هو الحال بالنسبة لأماكن الاحتجاز المؤقتة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات، أي قبل الوصول إلى مرافق الاعتقال، تمكن مندوبو اللجنة الدولية مؤخرا من الوصول إلى أماكن الحبس التابعة الجيش .وأجروا زياراتهم الأولى لهذه الأماكن في شباط /فبراير2008 .

[1] -مولت اللجنة الدولية 31186 زيارة عائلية إلى 11622 محتجزا /معتقلا في عام 2007، على الموقع: https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission تم الاطلاع عليه في 2022/05/23 على الساعة 11:00.

[2] - جمعت اللجنة الدولية في 2007، بالتعاون مع الهلال الأحمر العراقي، حوالي 42800 رسالة من رسائل الصليب الأحمر ووزعت قرابة 3330 رسالة.

وواصل مندوبو اللجنة الدولية في شمال العراق زياراتهم المنتظمة للأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع أماكن الاحتجاز وكثفت المنظمة حوارها بشأن مسائل الاحتجاز الرئيسية مع السلطات المختصة في حكومة إقليم كردستان .وتقوم اللجنة الدولية على مجموعة من المساعي الفردية والهيكلية مع إيلاء اهتمام خاص للضمانات القضائية.

ثانيا: الأشخاص المفقودون وحماية السكان المدنيين

سعيا إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، تيسر اللجنة الدولية الحوار بين الأطراف المعنية من خلال آليات مختلفة مرتبطة بالنزاعات الدولية التي اندلعت في الآونة الأخيرة . كما أنها تدعم المرافق التي تسهل على جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين وتمكن من إحاطة الأسر علما بما آل إليه مصير أفرادها المفقودين .ومن أجل زيادة قدرة تخزين غرف حفظ الجثث في العراق، تصلح اللجنة الدولية برادات غرف حفظ الجثث وتركبها وتوزع أكياس حفظ الجثث وإمدادات أخرى[1]. كما توفر التدريب لتعزيز خبرة أفرقة الطب الشرعي، إلى جانب تزويدها بمواد العمل اللازمة . وفي غضون ذلك، اتسعت رقعة هذا البرنامج الذي اعتمد لأول مرة في معهد الطب العدلي في بغداد، ليشمل محافظات أخرى وبعض المستشفيات الرئيسية أيضا.

لا يزال إيجاد سبل كفيلة بتحقيق الاحترام الفعلي للسكان المدنيين في العراق يشكل تحديا جسيما . وتنظم البعثة منذ أوائل 2007 عملية جمع المعلومات الخاصة بحماية السكان المدنيين، وذلك بالعمل مع مصادر داخلية وخارجية على حد سواء .ومن خلال تحسين نظرها في الانتهاكات المزعومة، تعزز اللجنة الدولية أيضا قدرتها على متابعة الأحداث المرتبطة بكيفية تسيير مختلف أطراف النزاع للأعمال العدائية.

علاوة على ذلك، استمرت القيود الأمنية المفروضة في السنوات الأخيرة في تقييد الوصول إلى ضحايا النزاع المدنيين وبات من الصعب توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني مباشرة أو إجراء حوار دائم مع مختلف المجموعات المسلحة التي يمكن أن تؤثر في حماية المدنيين .وواصلت اللجنة الدولية

[1] - أصلحت برادات غرف حفظ الجثث أو استبدلت في تسعة مستشفيات ومعاهد الطب العدلي (الشرعي) عام200 .

مناشدة الأطراف كافة تعزيز امتثالها للقانون الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين وعمل الطواقم الطبية.

ثالثا: الرقابة على المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية في العراق:

اللجنة الدولية للصليب الاحمر تضطلع بدورها الرقابي التي تمارسه أثناء تقديمها مختلف المساعدات الإنسانية للضحايا بحيث تحرص اللجنة الدولية على وصول المساعدات بأمان إلى ضحايا، وذلك بمتابعة واحصاء كافة المساعدات التي تقوم بإرسالها وكذلك تأمينها مع وسم الاعانات بشعار الصليب الاحمر، وتكون الرقابة إما في المجال الصحي و العتاد الصحي، او في مجال المساعدات الإنسانية في المياه والصرف الصحي[1].

فطوال تواجد اللجنة الدولية في العراق، عملت اللجنة الدولية على مساعدة ضحايا وكذلك تقوم على رقابة مدى احترام القانون الدولي الانساني وكفالة قواعده، من خلال دعم المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وذلك باعتباره أحد اولويات اللجنة في العراق[2].

رابعا: الرقابة على استخدام الأسلحة في العراق

تعود جرائم الحرب الى انتهاك قواعد المعاهدات الدولية ومما لا شك فيه أنه في كل نزاع مسلح دوليا كان ام غير دولي ترتكب العديد من الجرائم سواء في حق العسكريين أو المدنيين بحيث يكون المدنيين ضحايا، بسبب استخدام اسلحة إما مسموح بها او محظور وذلك بسبب عدم توازن بين قوات الاطراف المتنازعة، فغالبا ما يكون طرف اقوى ويمتلك عتاد عسكري أكثر من طرف آخر وهذا ما كان عليه الحال في النزاع العراقي.

---

[1] -في أوائل 2005 قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات وأدوية لمستشفى بغداد لعلاج المرضى المصابين في تدافع نجم عن هجوم انتحاري، قدمت اللجنة الدولية في يوليو 30000 لتر من المياه يوميا إلى مستشفى اليرموك (1000 سرير) لمدة أسبوع تم اصلاح 67 مركزا للرعاية الطبية الأساسية في الانبار-أربيل-بغداد-الديوانية، تخدم 9 الاف مريض يومياً، من: **ICRC**, Annual Report, 2006, P324 .

[2] - تسليم ناقلات مياه من قبل اللجنة لأكثر من 20.000.000 لتر من مياه الشرب، وتسليم أكثر من نصف مليون كيس مياه سعته لتر الى 65 مستشفى، والقيام بأعمال الصيانة في أكثر من 160 محطة مياه.

فبالرغم من منع استخدام الأسلحة الكيميائية والمحرمة دوليا في معاهدة" أبلين" عام 1993 ، إلا أنه تم استعمالها خلال النزاع العراقي وذلك يعتبر انتهاكا للقانون الدولي كما أن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تمتلك صلاحية إصدار ملاحظات وتقارير لأطراف النزاع تنبههم إلى المخالفة التي تصدر عنهم، وتكون هذه التقارير السرية حفاظا على مبدأ عدم التحيز وحماية مصالح الدول، ولكن هذا لا يمنع اللجنة بالتنديد عن استعمال اسلحة محرمة وتقوم بإصدار مقالات في المجلة الدولية للصليب الاحمر التي يكون بدورها بمثابة تنبيه للأطراف ولفت أنظر المجتمع الدولي إلى الانتهاكات التي تحصل اثناء النزاعات المسلحة القانون الدولي الانساني يحظر الهجمات غير المتناسبة وهي تلك التي يتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين واصابتهم بجروح وإلحاق الضرر بالأهداف المدنية " إن السن هجوم عشوائي متعمد يتسبب في قتل او جرح المدنيين او الهجوم غير مناسب إنما يشكل جريمة الحرب".

يجب على الاطراف المتنازعة توجيه الضربات العسكرية نحو الاهداف العسكرية فقط، وفقا لما تقضي به اتفاقيات جنيف لسنة 1994 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لعام 1977، فمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين واجب، بحيث يتعارضون لانتهاكات جسيمة التي تكيف بدورها على أنها جرائم حرب وفقا لقانون النزاعات المسلحة.[1]

يمكن اختصار مبدأ التمييز في كلمة واحدة وهي " الحماية " وتلك هي الغاية المثلى للقانون الدولي الانساني، ويرجع ذلك إلى إعلان " سان بطرسبورغ" لعام 1868، و كرسه البروتوكول الاضافي الاول[2]، و عليه فإن استخدام الأسلحة النووية يعد خرقا لمبادئ القانون الدولي الانساني او غير مقبول في كل الأحوال.[3]

---

[1]- **حازم عتلم،** مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويليه 1996، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر، من تقييم مقيد شهاب، مرجع سابق، ص 82.

[2]- **EMMANUEL Decaux**, Droit International Public.6éme Edition, Dalloz, Paris.2008, P 6.

[3]- أن يعمل اطراف النزاع عن التميز بين سكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية المادة 48 وتنص المادة 50 /2 من البروتوكول الإضافي الاول 1977 على أنّه: "**يندرج في السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين وحسب المادة 51 فإنه يتمتع سكان المدنيين والاشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وفي حالة الانتهاك ان كان الشخص مدنيا أو غير مدني فان الشخص يعد مدنيًا**".

بلغت نسبة الأسلحة الذكية المستخدمة في حرب احتلال العراق حوالي 90 %من الأسلحة المحرمة التي استخدمت في العراق من قوات الاحتلال وهي على النحو التالي:

- استعمال قنابل العنقودية.[1]
- استعمال اليورانيوم المنضب .
- الاسلحة الخارقة للمخابئ.
- الفسفور الأبيض.
- قنابل النابالم الحارقة.

خامسًا: التعاون مع الهلال الأحمر العراقي

تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية في كل من انشطتها المحلية والدولية خاصة في البلدان التي تعاني من آثار النزاعات، وتعمل على ضم قواها الى الجمعيات الوطنية العاملة في بلدانها لتنفيذ انشطتها معا، كما تنظر اللجنة إلى التعاون مع الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي كأمر ضروري من أجل مساعدة الإنسانية.

حافظت اللجنة على تعاونها مع الهلال الأحمر العراقي لاسيما في مجال البحث عن المفقودين، والاستجابة للحالات الإنسانية الطارئة[2].

في سنة 2005 وذلك من خلال توقيع مذكره تفاهم بين اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر العراقي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر تبين فيها طبيعة التعاون بينهما.

[1] - **ابراهيم اسماعيل كاخيا**، "الأسلحة الذكية في الحرب على العراق"، مجلة الفكر السياسي، دمشق، 8 يونيو 2003، ص39.

[2]- **ICRC**, Annuel Report, 2005, P310, Sur le site :
https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2005.htm Consulté le 23/05/2022 à 12:00.

في عام 2006 كان التعاون في مجال توزيع المعونات الغذائية وغير غذائية المقدمة من اللجنة للأسر النازحة في البلاد[1].

شهد عام 2007 تغيرا في عملية التعاون بين اللجنة والجمعية من خلال تعزيز عمليات التوزيع المباشر للمساعدات.[2]

استمر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيه الهلال الأحمر في مجال مساعدة النازحين خاصة العمل على إعادة الروابط العائلية، وكذلك تنظيم دورات تدريبية الاسعافات الأولية[3].

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن خلال الفترة الممتدة بين 2015-2021

نتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن منذ عام1962 ، باعتبار اللجنة واحدة من بين المنظمات الإنسانية التي تقدم خدماتها في العديد من المحافظات اليمنية، في 2015 نشب نزاع مسلح في اليمن فاللجنة تتولى مهمة الرقابة على الغلاف المالي والبشري لنشاطات اللجنة (الفرع الأول)، واللجنة تقوم بمساعدة ضحايا النزاع من خلال تقديم مساعدات إغاثية وطبية، وتوفير المياه الصالحة للشرب. وتعمل اللجنة على دعم المراكز الصحية والمستشفيات ومؤسسة المياه والصرف الصحي، وزيارة أماكن الاحتجاز (الفرع الثاني).

[1] -**ICRC**, Annuel report, 2006, p 325.

[2] - **كارل ماتليويورغ غاسر**، مرجع سابق، ص 10.

[3]- ICRC Annuel Report,2008,p 346.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2008.htm (consulte le 23/05/2022 a 22 :20).

الفرع الأول

الغلاف البشري والمالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن خلال الفترة الممتدة بين 2015_2021

لقد بلغت الميزانية المخصصة لليمن 494 مليون دولار سنة 2017[1] ،كما صرح" **روبير مارديني** " مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشؤون الشرق الأوسط "**إن الوضع الإنساني في اليمن يتدهور بسرعة، ولابد من بذل جهود دولية مكثفة لتخفيف المعاناة**" و أضاف "**إن الاحتياجات كثيرة و الوقت قصير، وشبح المجاعة يخيم على البلد، والسبب الرئيسي في المعاناة هو النزاع الجاري، إنه يدمر البلد، فلم تعد نسبى المرافقة الطبية القادرة على العمل تتجاوز45 في المئة، وينتهك القانون الدولي الإنساني ومن يدفع الثمن هم المدنيون و الهياكل المدنية**"[2].

في 2018 بلغت ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 90 مليون دولار، وبلغ عدد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن في هذه السنة نحو 450 موظفا من بينهم عشرات الأجانب، وهذا حسب تصريح" **ماري كلير فغالي** "المتحدثة باسم اللجنة الدولية في اليمن، وتم سحب 71 عامل إغاثة من اليمن خوفا على سلامتهم، بعد تعرضهم لتهديدات صريحة من قبل أطراف النزاع في البلد، وتم قتل موظف في اللجنة سنة 2018 لبناني الأصل يعمل في اليمن مع اللجنة[3].

---

[1]-**زكريا الكمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن**،" تضاعف ميزانية نشاطاتها الإنسانية في اليمن"، صنعاء، في 2022/04/25 على الموقع: (consulte le 25/05/2022 a 13 :10). www.icrc.org/ar/wher-we-work/middle-east/yemen

[2]-بيان "روبير مارديني" مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط، على الموقع: (consulte le 25/05/2022 a 15 :00) www.icrc.org/ar/document/25D8/25A8/25D9

[3]- بيان صحفي BBC News "الصليب الأحمر يسحب 71 عامل إغاثة من اليمن خوفا على سلامتهم" 28 جوان 2018،على الموقع: (consulte le 24/04/2022 a 13 :10). www.bbc.com/arabic/middleeast-44408397.amp

الفرع الثاني

الدور الرقابي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن في الفترة الممتدة من2015 الى2021

اللجنة الدولية للصليب تضطلع بدور أساسي ومهم إضافة الى المهام الانسانية، فهي تقوم بتنصيب نفسها في موقع الحارس على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، وتسهر على رقابة وملاحظة كافة الانتهاكات التي تحصل اثناء النزاع المسلح ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أولا :زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية

لقد زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قرابة 20 ألف محتجز في عشرات المراكز الخاضعة لمختلف السلطات في اليمن سنة2015.[1]

عمل مندوبو اللجنة الدولية على زيارة الاف الأشخاص المحتجزين في العديد من الاماكن الاحتجاز التي يسيطر عليها أطراف النزاع، للاطلاع على ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يعاملون بها، ويقوم المندوبون بدورهم برفع توصيات وتقارير إلى الجهات المعنية بهدف تحسين ظروف الاحتجاز.[2]

صرحت متحدثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"**إيمان طرابلسي** "للأناضول بانه: "**لا يزال وصولنا إلى المحتجزين على خلفية النزاع محدودا، وموضوعا للمفاوضات الجارية مع جميع الأطراف".**

لقد زرت اللجنة قرابة 40 مكانا للاحتجاز في جميع انحاء اليمن، واشارت ان اغلب المحتجزين من المدنيين .ولقد اضافت أنه :«**تم تصنيف أزمة اليمن من بين أكبر الأزمات الإنسانية حول العالم، حيث حوالي 70 بالمئة من اليمنيين أي ما يمثل قرابة20 ، 7مليون شخص، يحتاجون إلى شكل من أشكال المساعدات الإنسانية.**

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر :"زرنا قرابة 20 ألف محتجز باليمن منذ بدء الحرب "مقابلة بتاريخ 2022/01/26 على الموقع : .(consulte le 18/05/2022 a 13 :00) https://www.aa.com.tr/ar/2485631

[2]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر "زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية" على الموقع : www.icrc.org/ar/what-we-do/visiting-detainees تم الاطلاع عليه على 2022/04/11 على الساعة 18:30.

ففي عام 2018 قامت اللجنة ب :

زيارة حوالي 1.346 محتجز في 15 مركز للاحتجاز، وعملت على تحسين ظروفهم المعيشية، وتوفير المياه النظيفة.

مساعده أسر المحتجزين الموجودين في غوانتانامو من خلال إجراء مكالمات هاتفيه عبر الفيديو مع المحتجزين[1].

وفي عام 2019 قامت بما يلي:

زيارة 23 مكان للاحتجاز يضم 13,155 محتجزا، من بينهم 317 امرأة و 395 قاصرا، وتقديم المساعدات ل 22868محتجز وتحسين ظروفهم المعيشية.

ساهمت في الإفراج عن 424 معتقل واعادتهم الى وطنهم، بما في ذلك من اليمنيين والسعوديين ولم شمل 31 قاصرا، كانوا محتجزين سابقا في المملكة العربية السعودية مع عائلتهم في اليمن.

استمرت في دعم أسر المحتجزين في معتقل خليج غوانتانامو في كوبا من خلال تسهيل إجراء 73 مكالمة هاتفية بالفيديو[2] .

في عام 2020 عملت اللجنة على ما يلي:

- إطلاق سراح 1056 محتجز ونقلهم إلى منازلهم في إطار واحدة من أكبر عمليات الإفراج التي سيرتها اللجنة الدولية منذ عقود .

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن لعام 2018، ص 30، على الموقع https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/document/yemen-annual-activity-report-2018%3famp https://www.aa.com.tr/ar/2485631 (consulte le 14/05/2022 a 15 :40).

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير خاص بالأنشطة في اليمن 2019"، ص 21 ، على الموقع https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/document/yemen-annual-activity-report-2018%3famp (consulte le 14/05/2022 a 16 :00).

- إعادة 1485 رابط عائلي من خلال توزيع 1080 رسالة من رسائل الصليب الأحمر
- لم شمل 91 قاصر بأفراد عائلاتهم
- زيارة 43 مكان احتجاز في كل ارجاء البلد لضمان حصول المحتجزين على ظروف معيشية مناسبة وتمكنهم من التواصل مع اسرهم ومعاملتهم بكرامة في جميع الأوقات .
- مساعدة اللجنة الدولية في الكشف عن مصير 125 مفقود [1].

ثانيا :إعادة الروابط العائلية

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء أداء مهامها الى إعادة الروابط العائلية بين الأفراد، بحيث تعمل على البحث عن الأشخاص المفقودين، وتقصي أحوال الأشخاص المطلوب البحث عنهم واماكنهم في الداخل او في خارج اليمن، وتوصيل الرسائل التي تتلقاها اللجنة الدولية من الأشخاص إلى اقاربهم وتعمل على لم شمل الأسر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستعين بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لإعادة الربط بين العائلات التي تفرق شملها بسبب النزاع المسلح، كالنازحين واللاجئين وذلك بالعمل يدا بيد مع جمعية الهلال الأحمر اليمني[2].

ففي سنه 2018 تم جمع 2335 من الرسائل الشفوية والرسائل الصليب الأحمر، وتوزيع 1.159 رسالة تحتوي على الاخبار العائلية، كما تم البحث في 357 حالة جديدة خاصة بالمفقودين، وانجاز 125 حالة منها بالإيجاب[3].

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، "تقرير الأنشطة السنوي 2021"، ص 21، على الموقع https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-2021?amp (consulte le 14/05/2022 a 16 :45).

[2] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إعادة الروابط العائلية"، على الموقع: www.icrc.org/ar/whate-we-do/restoring-family-links (consulte le 08/05/2022 a 13 :00).

[3] -التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن عام 2018، مرجع سابق، ص 31.

في سنة 2019 جمعت 2.173 رسالة للصليب الأحمر ورسائل شفهية، وتوزيع 1,159 من رسائل الصليب الأحمر، واجراء 1,206 مكالمة هاتفية، واجراء 73 مكالمة فيديو.

في سنة 2020 تم توزيع 1080 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، و 303 رساله شفوية موجزة، علاوة على تيسير إجراء 102 مكالمة هاتفية[1].

في سنة 2021 تم توزيع 632 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، و 58 رسالة شفوية موجزة، فضلا عن تيسير إجراء 111 مكالمة هاتفية[2].

ثالثا/الرقابة على المساعدات المقدمة من طرف اللجنة في اليمن :

إضافة إلى المهام الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن وعملها على النشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني تضطلع أيضا بالمهام الرقابة فهي تحرص على حماية القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، ويظهر الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الاحمر أيضا عند تقديمها لمختلف المساعدات الإنسانية المقدمة على للضحايا و تعمل على الوصول الأمن لهم في شتى المجلات خاصة المجال الصحي و الرعاية المرضى وكذا الرقابة على ما يخص مجال المياه والصرف الصحي، حيث تعمل على مراقبة كافة المساعدات المقدمة لهم قبل توزيعها على الضحايا وكذلك طبعها بشعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تقوم بمعاينة المستشفيات والمرافق الصحية التي تقدم دعميها في كل المحافظات اليمنية مثل : تعز ، عدم ، أبين.

فيما يخص المياه والصرف الصحي فاللجنة الدولية تعمل على إيصال المساعدات إلى كل المحتاجين للمياه خاصة السجناء والمدنيين في المناطق النائية وتحرص على الرقابة وصولها الأمن للضحايا.

[1]-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الخاص بأنشطة اللجنة لسنة 2020" ، ص 21، على الموقع https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/node/89485%3famp(consulte le 14/05/2022 a 16 :30).

[2] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، "تقرير الأنشطة السنوي لسنة 2021، مرجع سابق، ص 21 .

رابعا: الرقابة على استخدام الاسلحة في اليمن

يجب على جميع أطراف النزاع اليمني المسلح بما فيه الجماعات المسلحة الغير حكومية المسؤولة عن الامتثال لشروط القانون الدولي الإنساني. أي أن على كل طرف أن يحترم قوانين الحرب وأن يضمن احترامها سواء تقييدها بالطرف المقابل أو من عدمها فتحظر كل من القانون الدولي الانساني وقوانين حرب الهجمات المباشرة على المدنيين والاعيان المدنية. كما تحضر أيضا الهجمات العشوائية عديمة التمييز التي تصيب كل من الأهداف العسكرية والمدنية في آن واحد، وضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لعدم تعرض المدنيين للخطر وتجنب القصف في المناطق المؤهلة بالسكان.

اللجنة الدولية شاركت في عملية صياغة النصوص القانونية المتعلقة بأساليب ووسائل سن الحروب، ويحظر القانون الدولي بصورة عامة الوسائل والاساليب التي تسبب في إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها وتقيد استعمال بعض الأسلحة مثل خطر استعمال الالغام المضادة للأفراد سنة 1977، والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخالفات الحرب لعام 2003 ومعاهدة "دابلن" لحظر القنابل العنقودية لعام 2008 وتعمل على تحقيق في مجال مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة المهلكة الى حد بعيد في العديد من البلدان من بينها اليمن، كما أشار إلى ضرورة التمييز بين الاهداف العسكرية والغير العسكرية لضمان حماية الاشخاص المدنيين والاعيان المدنية فالقانون الدولي الانساني يتضمن مبادئ وقواعد اساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال الأسلحة معينة وتقيدها ومن امثلة تلك الأسلحة المستعملة في العراق

اتفاقية حاضر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها من مفرطة الضرر او العشوائية الأثر في 10-10-1980:

-استعمال رشاشات من الطراز البلجيكية.

-بنادق من طراز كندية الصنع.

-مركبات مدرعة من طراز الكندية.

-استخدام طائرات بدون طيار وصواريخ بالستية.

- طائرات مدمرة من الجيل الخامس.

خامسا: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اليمني

منذ بدا النزاع اليمني عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات تعاون بين الجمعيات المحلية اليمنية خاصة جمعية الهلال الأحمر اليمني، فاللجنة دعمت الجمعية استجابة للاحتياجات الإنسانية التي شهدها ميدان النزاع:

في سنة 2018 تم تقديم اسعافات أولية ل 2.979 من جرحى السلاح ونقلهم من المستشفى، وانتشال 529 جثة، وتقديم تدريبات محلية على الاسعافات الأولية والتوعية بمخاطر الألغام، وتوزيع 6.000 سلة غذائية و6.000 سلة إغاثية طارئة للأسر المتضررة من النزاع، إقامة جلسات توعية بمخاطر الكوليرا ل 304.984 شخص[1].

في سنة2019 ، تم إجراء دورات تدريبية حول الاسعافات الأولية لصالح 185 متطوع يعمل في جمعية الهلال الأحمر اليمني، ونقل 4,352 مصاب و 407جثة، وتوزيع 5,161 مواد غذائية و 574 مواد غير غذائية و 300 مواد منزلية أساسية من مخزون قسم التعاون التابع للجنة الدولية[2].

الدعم المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجمعية الهلال الأحمر اليمني في سنة 2020، تقديم 219.968من معدات الوقاية الشخصية سلمت جمعية الهلال الأحمر اليمني، وحضور 4,653 شخص جلسات توعوية حول مخاطر الألغام، كما استفاد 60,78شخص من توزيع الحصص الغذائية والمواد المنزلية، وتوزيع 130ألف ملصق خاص بي كوفيد 19 والوقاية منه[3].

[1]-التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية في اليمن لسنة 2018، مرجع سابق، ص 34.

[2] -التقرير السنوي لأنشطة للجنة في اليمن لسنة 2019، مرجع سابق، ص 40.

[3] -تقرير الأنشطة للجنة في اليمن لسنة 2020، مرجع سابق، ص 23.

في سنة 2021 ، استفادا 236,821 شخص من توزيعات اللجنة بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر من سلأت غذائية ومستلزمات منزلية، و 67,79 شخص استفادوا من عمليات التوزيع للمساعدات النقدية، دعم اللجنة 4 فروع من مشاريع البناء وإعادة تأهيل بنيتها التحتية الأساسية[1].

[1] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، "تقرير الأنشطة السنوي للجنة لعام 2021، مرجع سابق، ص 25.

خاتمة

في الختام تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية من آليات حماية القانون الدولي الإنساني وذلك يمنحها أهمية بالغة بسبب الدور الرقابي الفعال الذي تضطلع به أثناء أداء مهامها الإنسانية، المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

تضطلع اللجنة الدولية بالعديد من المهام وذلك جعلها تفرض وجودها على المستوى الدولي من خلال التفويض الممنوح لها بهدف خدمة الإنسانية، بالإضافة الى المهام الرقابية للجنة نجد انها تحظى بدور وقائي، لكونها منظمة إنسانية تسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

بعد الانتهاء من دراستنا حول موضوع الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر، توصلنا إلى العديد من النتائج، من أهمها:

1- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة، وتعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعده وهي تقدم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات .

2. اللجنة الدولية للصليب الاحمر راعية القانون الدولي الإنساني، وصاحبة الفضل في المبادرة من أول وهلة وإلى اليوم في بناء صرح قواعد القانون الدولي الإنساني لذلك فدورها حيوي وأساسي وجوهري في الرقابة على انتهاك هذه القواعد.
3. تسعى اللجنة الدولية دائما لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن والتعريف بها وشرحها وترويجها من خلال الندوات والمؤتمرات وذلك بهدف نشر الوعي بها.
4. تعمل اللجنة الدولية على تذكير أطراف النزاع المسلح بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، وتحرص على تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة.
5. -تعمل اللجنة الدولية للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال قيامها بتقديم المساعدات اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، كما تكون بالقرب منهم لتقديم الغوث لهم والوقوف على ظروف الأسر والاعتقال وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني واعداد تقرير مفصل عن تلك الانتهاكات.

6. تبذل اللجنة الدولية مساعيها الحميدة بتوسط بين أطراف النزاع وتقترح الحلول الكفيلة لتفادي خيار المواجهة العسكرية مستهدفة بذلك الحيلولة دون أية انتهاكات قد تحصل جراء المواجهة العسكرية.
7. إن الغرض الأساسي من اتخاذ للجنة الدولية دور الدولة الحامية يكون هو العمل على حماية الضحايا من المدنيين والعسكريين الجرحى الذين لا يستطيعون مواصلة القتال، ورقابة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
8. اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند القيام بمهامها تكون مقيدة بموافقة أطراف النزاع قبل تدخلها وبعد تدخلها.
9. تكون اللجنة الدولية في الكثير من الأحيان عبارة عن شاهد عيان على مختلف الانتهاكات التي تحصل في ميدان النزاع.
10. تصدر تقارير وملاحظات من طرف اللجنة الدولية للاطراف النزاع عند ملاحظة وجود انتهاكات جسيمة سريا، بهدف الحفاظ على مبدأ عدم التحيز والحياد والحفاظ على سيادة الدول.
11. بعملها ودورها تساهم اللجنة الدولية في التخفيف من حدة الازمات وحتى تشارك في انهائها.
12. تذكر اللجنة الدولية في صورة منتظمة جميع السلطات العسكرية والمدنية المشاركة مباشرة في النزاعات المسلح بقواعد القانون الدولي الإنساني وتحرص على التذكير بمعنى الإنسانية.
13. اللجنة الدولية لا يمكنها القيام بالمهام المسندة اليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع.

على الرغم من الدور الرقابي الهام لهذه اللجنة على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ورغم استقلالها وحيادتيها وعدم انحيازها لأي طرف كان في النزاع إلا انها كثيرا ما كانت عرضة لاستهداف موظفيها أثناء قيامهم بالمهام الإنسانية، وهو ما يحول في الأخير دون فعاليتها اللازمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

تفاديا لهذه الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية كآلية من آليات الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، نتقدم بالمقترحات التالية:

1- ضرورة السماح للجنة الدولية بممارسة مهامها دون الرجوع إلى أطراف النزاع.
2. وجوب تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورة الحربية.
3. التوعية بفائدة هذه الآلية على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية لمعرفة القيمة الفعلية للجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. إدراج اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية.
5. ضرورة إلغاء شرط الموافقة المبدئية للأطراف النزاع على قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام الرقابة.
6. وجوب توفير الأمن والحماية لموظفي اللجنة الدولية أثناء ممارسة مهامهم الإنسانية.
7. ضرورة جعل دخل مالي مستقل خاص باللجنة يسهل عليها ممارسة مهامها بصفة سلسة.

يمكننا القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه العديد من الصعوبات عند قيامها بالرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا انها استطاعت مواجهة هذه المعيقات وعاملت على ممارسة مهامها رغم كل الظروف المحيطة بها حفاظا وحماية للإنسانية جمعاء.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1.الكتب

1. **إبراهيم أحمد خليفة،** الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000.
2. **أحمد أبو الوفا،** النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،2006.
3. **بوجلال صلاح الدين،** الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2011.
4. **بوغانم أحمد،** الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني، الامل للطباعة، الجزائر, 2013.
5. **جان بكتيه،** مبادئ القانون الدولي الإنساني، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،**2005**.
6. **خليفة ابراهيم أحمد،** الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, 2006.
7. **ديفيد ديلابرا،** اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني، د .مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
8. **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,2013.
9. **سعد سالم جويلي،** المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
10. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

11. **علي أبو هاني، عبد العزيز الغشاوي**، القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 .
12. **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية وغير حكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر ،2009.
13. **فاطمة عبد اللطيف**، دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، اسهامات جزائرية خول القانون الدولي الإنساني، اعداد نحبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم والطباعة ،2008.
14. **محمد أحمد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، د، د، ن، د، ب، ن.
15. **محمد حمد العسيلي**، القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د .أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2
16. **محمود شريف بسيوني**، القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1999، ص 32.
17. **مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الاولى ,2000.
18. **نزار العنبكي**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
19. **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، طبعة أولى، دار عوينات الدولية، بيروت، 1993.

2.الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات دكتوراه:

1. **بوحية وسيلة**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة.

2. **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل، درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007
3. **فخار هشام**، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الانساني في افريقيا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015.

ب-مذكرات الماجيستير:

1. **بوعيشة بوغفالة**، حماية أفراد وأعيان الخدمات الانسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجيستر (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ,2009-2010.
2. **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر ،2001.
3. **إنصاف بن عمران**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، الجزائر , 2009-2010.
4. **جعفور اسلام**، مبدا الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات طابع الدولي مذكرة لنيل شهادة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
5. **قاسمي يوسف**، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،2005 .
6. **قصي مصطفى عبد الكريم تيم**، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الدارسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
7. **نغم اسحاق زيا**، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق, 2004.

ثالثا / المقالات:

1. **بيير كرانيوهل**، مقال بعنوان نهج اللجنة إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ص 1-11، على الموقع:

https://international-review.icrc.org/ar/articles/nhj-alljnt-aldwlyt-aza-althdyat-alamnyt-almasrt-mstqbl-alml-alansany-almstql-walmhayd

تم الاطلاع عليه في 2022/05/12على الساعة 08:00.

2. **جاكوب كلينبرغر**، مقال بعنوان هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل، الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، على الموقع:

www.icrc.org/ar/doc/resoures/documents/misc/6llj3p.htm
(consulté le 12/05/2022 a 19 :00).

3. **كافليش لوسيوس**:"تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني" جنيف 19-23 جانفي 1998، م.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 60، جويلية -أوت 1998، ص 264-365.

4. **محمد نعرورة**، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، جامعة الوادي،2014، ص.ص،133-158.

رابعا/النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12اوت 1949، انضمت اليها الجزائر اثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

2. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949. انضمت اليها الجزائر اثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
3. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949. انضمت اليها الجزائر اثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
4. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 اوت 1949. انضمت اليها الجزائر اثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
5. البروتكول الاضافي الاول الاتفاقيات جنيف الاربع، مؤرخة في 12 اوت 1949, المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 10 جوان 1977, صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 ,المؤرخ في 16 ماي 1989, ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 20 ,الصادرة في 17 ماي 1989.
6. البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 1977/08/08 , دخل حيز النفاذ في 1978/12/07 , انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 1989/05/16 ,ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 20,صادر في 1989/05/17.
7. النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر، اللذان اعتمدهما مؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995، المؤتمر الدولي 29 للصليب الأحمر ولهلال الأحمر المنعقد بجنيف في جويلية 2006، على الموقع: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statues-arabic.pd , Consulté le 12-05-2022 à 12:00.
8. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المقرر في 21 يونيو /حزيران عام1973 ، والمعدل في 20 يوليو /تموز1998 ، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 8 ايار/ماي 2003، على الموقع:

www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross

ب –التقارير

1. **آلان اشلمان و نيكولاس روجو** ، زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم ، خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التقرير السنوي 2007/04/11، من الموقع:

www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5lvdud.htm (consulté le 14/04/2022 a 14 :10).

2. شريف عتلم، ومحمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي 2011–2010.

3. كافليش لوسيوس:"تقرير في الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني" جنيف 19–23، جانفي 1998، م.د.ص.أ، السنة الحادية عشر، العدد 60، جويلية –أوت 1998، ص 264–365

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الخاص بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن لعام 2018، على الموقع:

https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/document/yemen-annual-activity-report-2018%3famp(consulté le 14/05/2022 a 15 :40).

5.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير خاص بالأنشطة في اليمن 2019"،على الموقع:

https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/document/yemen-monthly-report-jan-2019%3famp(consulté le 14/05/2022 a 16 :00).

6.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقرير خاص بالأنشطة في اليمن 2020"، على الموقع :

https://www.google.com/amp/s/www.icrc.org/ar/document/yemen-monthly-report-jan-2020%3famp(consulté le 14/05/2022 a 16 :30).

7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، "تقرير الأنشطة السنوي للجنة لعام 2021 على الموقع :

https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-2021?amp(consulté le 14/05/2022 a 16 :45).

سادسا/المواقع الالكترونية

1. **زكريا الكمالي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن،" تضاعف ميزانية نشاطاتها الإنسانية في اليمن"، صنعاء :

www.icrc.org/ar/wher-we-work/middle-east/yemen (consulté le 25/05/2022 a 13 :10).

2. بيان "روبير ماريديني" مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط، على الموقع:

www.icrc.org/ar/document/25D8/25A8/25D9

(consulté le 25/05/2022 a 15 :00).

3. بيان صحفي BBC News "الصليب الأحمر يسحب 71 عامل إغاثة من اليمن خوفا على سلامتهم" 28 جوان 2018.

www.bbc.com/arabic/middleeast-44408397.amp

(consulté le 24/04/2022 a 13 :10).

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر :"زرنا قرابة 20 ألف محتجز باليمن منذ بدء الحرب "مقابلة بتاريخ 2022/01/26 على الموقع

https://www.aa.com.tr/ar/2485631

(consulté le 18/05/2022 a 13 :00).

5. ----------،استراتيجية إعادة الروابط العائلية (خطة التنفيذ)، مايو 2007، على الموقع :

http://www.icrc.org/ara/who-we-are/overview_who-we-are_htm

(consulté le 28/03/2022 a 13 :10).

8.----------، "إعادة الروابط العائلية"، على الموقع

www.icrc.org/ar/whate-we-do/restoring-family-links

6. ----------، السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولكنها غير مشروطة مقابلة مع السيد "**دومينيك شتيلهارت**" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية بتاريخ: 12 /2010/10, منشورة في الموقع:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm

(consulté le 01/03/2022 a 19 :10).

7. ----------، "سبل تمويل اللجنة الدولية وإنفاق مواردها، من يمول اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/faq/icrcs-funding-and-spending

(consulté le 20/03/2022 a 18 :00).

8. ----------، العراق حقائق و أرقام 2005، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008، على الموقع :

https://www.icrc.org/ar/doc/what-we-do/reuniting-families/facts-figures-reuniting-families.htm

(consulté le 07/05/2022 a 15 :10).

9. ----------، زيارات الأشخاص المحرومين من حريتهم، على الموقع:

www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/article/other/detention-visits-article-3

(consulté le 07/05/2022 a 15 :45).

10. ----------، "إعادة الروابط العائلية"، على الموقع:

www.icrc.org/ar/whate-we-do/restoring-family-links

(consulté le 08/05/2022 a 13 :10).

11. ----------تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أفريل،2000.

12. ----------،"زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية على الموقع:

www.icrc.org/web/ara/sitearae.nsf/html/57jrme.22/2/2004

(consulté le 07/05/2022 a 16 :28).

13. --------، حقائق وأرقام، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع:

www.icrc.org/ar/doc/what-we-do/reuniting-families/fact-figures-reuniting-familie

(consulté le 14/05/2022 a 10 :13).

14. اللجنة الدولية للصليب الأحمر :،اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، "إعادة الاتصال بين الأسرة والمساعدة في توضيح الأشخاص المفقودين"، على الموقع:

www.icrc.org

15. --------، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان، على الموقع:

www.icrc.org/wher-we werk/Asia Pacific/Afghanistan/index.jsp

(consulté le 14/01/2022 a 18 :10).

16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من نحن على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع:

http://www.icrc.org/ara/who-we-are/overview_who-we-are_htm

(consulté le 18/01/2022 a 18 :10).

17. --------، وحدة الخدمات الصحية. على الموقع الرسمي للجنة، على الموقع:

تم الاطلاع عليه في 2022/01/18 على الساعة 13:00 www.icrc.org/ar/what-we-do/health

18. --------، "الحماية" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع:

www.icrc.org/ar/document/25D8/25A7/25D9

(consulté le 12/01/2022 a 10 :10).

19. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر «الدعم اللوجيستي، لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 » على الموقع 2008/11/15، على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission

(consulté le 4/02/2022 a 18 :30).

20. هيئة الأمم المتحدة "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدي الأمم المتحدة" على الموقع:

www.hrlibrary.umn.arab/icrc13.html

(consulté le 14/02/2022 a 13 :10).

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

1/Ouvrages

1. **BUIRETTE Patricia**, Droit international humanitaire La Découverte, Paris1996.
2. **EMMANUEL Decaux**. Droit international public, 6éme é Edition, Dalloz, Paris,2008.
3. **FRANCOIS Bugnion**, le Comité international de la croix rouge et la protection des victimes de guerre, 2eme Edition, Genève, 2000.
4. **FRANCOIS Gigon, HENRI Dunant**, L'Epopée de la Croix-Rouge, Gallimard,1960.
5. **Michèle mercier** Comite é international l d e la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996, p 33.
6. **TORRELI Matrice**, le droit international Humanitaire, collection que sais-je, paris édition P.U.F 2eme Edition 1989.

2/Articles de revue

1. **Confit in Iraq**, memorandum in the belligerents, TRRC, vol85, n°850 june,2003, P23.
2. **SCHMIDI Frank**: "Recommandation pour renforcer la sécurité de personnel humanitaire ",RICR ,N°824 ,mars-avril 1997.
3. **YVES Sandoz**, le comité international de la Croix-Rouge : gardienne du droit international humanitaire, le 31-12-1998, site internet https://www.icrc.org/fr/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-3111298, (consulté le 14/03/2022 a 13 :10).
4. Le Droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armes conte paris ،XXXI conférence internationale de la Croix-Rouge du *croissant rouge*, Genève suisse ,2011

3/Sites internet :

1.ICRC, Annual Rapport, in iraq,2005.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2005.htm. (consulté le 14/03/2022 a 13 :10).

2.ICRC, Annual Rapporte, in iraq,2006.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2006.htm (consulté le 14/03/2022 a 13 :10).

3.ICRC, Annual Rapporte, in iraq,2007.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2007.htm (consulté le 14/03/2022 a 13 :10).

4.ICRC, Annual Rapport, in iraq,2008.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2008.htm (consulté le 14/03/2022 a 13 :10).

5.ICRC, Annual Rapport, in iraq,2009.

https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/annual-report/icrc-annual-report-2009.htm (consulté le 14/03/2022 a 13 :10).

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات

مقدمـــة ---------- 1

الفصل الاول: المهام الرقابية للجنة الدولية للصليب الا حمر ---------- 5

المبحث الاول: الإطار القانوني للدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الا حمر ---------- 6

المطلب الأول: الأساس القانوني للدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 6

الفرع الأول: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 7

الفرع الثاني: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ---------- 8

الفرع الثالث: أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية --- 10

المطلب الثاني: أساليب ومجالات الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 12

الفرع الأول: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ممارسة مهامها الإنسانية ---------- 12

الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعيين الدولة الحامية والتكفل بمهامها الإنسانية - 15

الفرع الثالث: الدور الرقابي للجنة من خلال آلية الاخطار والتقارير ---------- 18

المبحث الثاني: تعاون الجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأجهزة الأخرى للقيام بدوها الرقابي وأهم مبادئ الجنة - 22

المطلب الأول: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعاونها مع الأجهزة الأخرى ---------- 22

الفرع الأول: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ---------- 22

الفرع الثاني: التعاون مع منظمة الامم المتحدة ---------- 24

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 28

الفرع الأول: المبادئ الأساسية ---------- 28

أولا: مبدأ الإنسانية ---------- 28

ثانيا: مبدأ عدم التحيز ---------- 29

الفرع الثاني: المبادئ المشتقة ---------- 30

أولا: مبدأ الحياد ---------- 31

ثانيا: مبدأ الاستقلال ---------- 31

الفرع الثالث: المبادئ التنظيمية ---------- 32
أولا: مبدأ الخدمة التطوعية ---------- 32
ثانيا: مبدأ الوحدة---------- 32
ثالثا :مبدأ العالمية ---------- 33
الفصل الثاني: تقيم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر و نماذج عن ممارسة أنشطها العملية ---------- 35
المبحث الأول: تقيم الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 36
المطلب الأول: إيجابيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 36
الفرع الأول :مصداقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر---------- 37
الفرع الثاني :أولوية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر---------- 39
الفرع الثالث: متابعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء وبعد النزاع ---------- 40
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ممارستها لمهامها ---------- 41
الفرع الأول: تقيد عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموافقة أطراف النزاع ---------- 41
الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر---------- 43
أولا: تأثير طبيعة النزاعات المسلحة على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر---------- 43
ثانيا: نقص الموارد المالية الممولة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ---------- 45
الفرع الثالث: نقص توفير الامن لموظفين اللجنة ومقراتها---------- 46
المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدورها الرقابي ومهامها في العراق واليمن ---------- 49
المطلب الأول: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ---------- 49
الفرع الأول: الغلاف المالي والبشري لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بين2008_2005 ---------- 50
الفرع الثاني: الرقابة على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق ---------- 51
أولا : زيارة المحتجزين---------- 51
ثانيا: الأشخاص المفقودون وحماية السكان المدنيين---------- 53

ثالثا: الرقابة على المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية في العراق ---------- 54
رابعا: الرقابة على استخدام الأسلحة في العراق ---------- 54
خامسا: التعاون مع الهلال الأحمر العراقي ---------- 56
المطلب الثاني: الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن خلال الفترة الممتدة بين 2015-2021 ------ 57
الفرع الأول: الغلاف البشري والمالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن خلال الفترة الممتدة بين 2015_2021 ---------- 58
الفرع الثاني: الدور الرقابي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن في الفترة الممتدة من2015 الى2021 - 59
أولا: زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية ---------- 59
ثانيا: إعادة الروابط العائلية ---------- 61
ثالثا: الرقابة على المساعدات المقدمة من طرف اللجنة في اليمن ---------- 62
رابعا: الرقابة على استخدام الاسلحة في اليمن ---------- 63
خامسا: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اليمني ---------- 64
خاتمة ---------- **67**
قائمة المراجع ---------- **70**
فهرس الموضوعات ---------- **82**
ملخص

الدور الرقـابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

ملخص

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من آليات الرقابة الدولية على احترام القواعد والسهر على عدم انتهاكها، ومن أبرز هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تهدف هذه الأخير إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ويعمل على استعادة بعض حقوقهم، مثل الحق في الحرية والعيش في سلام. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست سوى منظمة مستقلة غير حكومية تعتبر حامي القانون الدولي الإنساني، وتعمل على تقديم الغوث للمحتاجين و تسعى إلى إضفاء الإنسانية على الحروب من خلال حرصها على التطبيق الصحيح للقواعد القانون الدولي الإنساني، رغم كل الصعوبات التي تواجهها هذه اللجنة، لكنها متمسك بمبادئها الأساسية ولم تستسلم أبدًا وعزمهم يتزايد، وهي تحاول إثبات فعاليتها، وهي تبذل قصارى جهدها لتحقيق الهدف الاسمى هو مساعدة جميع ضحايا المتأثرة من النزاعات وتخفيف أعباء والعواقب التي تسببها الحروب.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النزاعات المسلحة.

Résumé

Les règles du droit international humanitaire comportent de nombreux mécanismes de contrôle international du respect des règles et de leur non-violation, Le plus important de ces mécanismes est le Comité international de la Croix-Rouge. Ce dernier vise à protéger les victimes des conflits armés et travaille à restaurer certains de leurs droits, tels que le droit à la liberté et à vivre en paix. Le Comité international de la Croix-Rouge n'est rien d'autre qu'un organisme non gouvernemental indépendant qui est considéré comme le protecteur du droit international humanitaire, et vient au secours des nécessiteux. Il cherche à humaniser les guerres par son souci de la bonne application des règles du droit international humanitaire, malgré toutes les difficultés rencontrées par ce comité, mais il S'en tient a ses principes de base et il n'a jamais baissé les bras, et sa détermination ne cesse d'agrandir, et il essaye de prouver son efficacité, et il fait tout son pouvoir pour atteindre son objectif ultime à vrai dire ; aider toutes les victimes des conflits armés et alléger le fardeau et les conséquences causées part les guerres.

Les mots clé : Droit Internationales Humanitaire, Comité International De La Croix-Rouge, Conflits Armés.